الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

قسم العلوم الاقتصادية — تخصص: مالية بنوك وتسيير المخاطر

بعنوان:

الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل 1.2.3(مقارنة بين البنوك الجزائرية والمغربية)

من إعداد الطالبتين:

- بومدين حنان
- هنون اسماء

تحت إشراف الأستاذ:

* د. لحول عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة :

الاستاذ بوعلي هشام.....رئيسا

الاستاذ لحول عبد القادر.....مشرفا

الاستاذ بومدين محمد أمين.....ممتحنا

الاستاذ نزعي عز الدين.....ممتحنا

الأستاذ جلولي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية :2016/2015

ملخص:

الهدف من هده الدراسة هو محاولة الوصول إلى الفرق بين الجهاز المصرفي الجزائري و الجهاز المصرفي المغربي فيما يخص تطبيق معاير لجنة بازل وجاءت هده الدراسة لمعرفة الأسباب و الصعوبات التي واجهت المصارف الجزائرية في تطبيق هده المعاير و بالتالي معرفة العوامل التي ساعدت المصارف المغربية في تأقلم نظامها المصرفي مع هده المعاير وحسب النتائج التي توصلنا إليها من خلال الفرو قات بين النظامين اتضح لنا إن الصعوبات تكمن في جهاز المصرفي الجزائري بحد ذاته وليس في مصارف فنظام المصرفي الجزائري يحتاج إلى المقومات أساسية التي تساعد المصارف على تطبيق معاير لجنة بازل بكل سهولة.

Abstract

The purpose of the present study is attempted to gain access to the difference between the Algerian banking system and the Moroccan banking system with regard to the application of standards of the Bale Committee and this research is also came to find out the main reasons and difficulties faced by Algerian banks in the application of these standards and thus to know the factors that Moroccan banks helped to adapt its banking system with these standards. In the light of our findings and through the differences between the two systems, we found out that the difficulties lie in the Algerian banking system itself and not in banks, the Algerian banking system needs essential ingredients that help the banks to apply the standards of the Bale Committee easily.

مقدمة عامة

مقدمة :

يتألف النظام المصرفي لأي دولة من مجموعة المؤسسات المالية والمتمثلة في البنوك التجارية والمؤسسات التي تلعب دور الوساطة بتجميع أموال الجمهور في شكل ودائع وتمدها في شكل قروض للمستثمرين وأصحاب الأعمال وهدا كله تحت رقابة وإشراف البنك المركزي.

ولهذا يتعين على البنك المركزي تبني نظام رقابة فعال قادر على مواجهة مخاطر التي تواجه البنوك التجارية عند أدائها لنشاطها وإمكانية التنبؤ لهده المخاطر قبل حدوثها والرقابة المصرفية لها دور أساسي في تطوير وتقيم أداء البنوك والوقوف أمام كل الضغوط التي تواجهها المصارف سواء كانت داخلية أو خارجية.

فالمخاطر في تصاعد يوما بعد يوم ، ولقد جاءت هده المخاطر في ظل التحولات الدولية الحاصلة منذ سنوات لاسيما التقدم التكنولوجي والاندماجات بين المؤسسات المالية وتزايد أعداد البنوك الشاملة والتكتلات العالمية واتفاقية تحرير الخدمات وغيرها من الأسباب التي أدت إلى زيادة حدة المنافسة من ناحية وإلى تنوع وزيادة عدد المنتجات المصرفية من ناحية أخرى.

وساعدت هذه التحولات على زيادة درجة المخاطر و تنوعها ، كما عززت إمكانية انتقال أزمة مالية ما من مؤسسة مالية إلى الجهاز المالي ككل داخل دولة معينة فيما لو كان لهذه المؤسسة وزن يعتمد به في السوق المالي، بل من الممكن أن ينتقل الأثر إلى دول أخرى لو كان لهذه المؤسسة فروع أو معاملات مع مؤسستها المالية في دول أخرى.

في هذا الصدد أنشئت "لجنة بازل " للإشراف والرقابة على المصارف والتي حققت إنجازات عدة في هذا المجال وأتت بمنهجية بسيطة سهلت اعتمادها من قبل معظم الدول، كما خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الإشرافية في تقييمها للمصارف الخاضعة لها، وهذا بتوحيدها لمعيار كفاية رأس المال سنة 1988 (نسبة كوك). وفي سنة 1996أصبحت هذه النسبة مغطاة زيادة إلى المخاطر الائتمانية مخاطر السوق. والأكثر أهمية أن "لجنة بازل " وضعت سنة 1997 قبل تفجر الأزمة الآسيوية توجيهات – المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي يمكن أن تستخدمها البلدان كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة والحيطة المالية.

ونتيجة للتطور المصرفي الذي تشهده الصناعة المصرفية على صعيد الأدوات المالية المستعملة وتزايد نشاط المصارف و بحثها المتواصل عن مدا خيل وعوائد مناسبة وما قد يتبع هذا النشاط من مخاطر مختلفة، تطلب الأمر على تطوير مستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي بما يواكب من تطوراته وما يلازمه من مخاطر. هذا الأمر جعل

من "لجنة بازل" تعمل على استخلاص الدروس من الأزمات المالية و إيجاد طرق عمل جديدة ومعايير رقابية متطورة تهدف إلى تفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى.

الجزائر كباقي العديد من الدول النامية سعت منذ الاستقلال إلى بناء اقتصاد يهدف إلى تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، وهذا استنادا على ضرورة تطوير النظام المالي ككل، وإصلاح النظام المصرفي بشكل خاص، باعتباره المحرّك الأساسي لعجلة التنمية. لذلك تمّ إصدار قانون النقد والقرض 10/90والذي احتوى ضمن مبادئه الرئيسية على تطبيق معايير لجنة بازل الأولى.

فرغم العديد من الإصلاحات التي اتبعتها الجزائر بغية تحسين مستوى الخدمة المصرفية وزيادة مساهمة تلك الأخيرة في دعم النمو الاقتصادي، إلا أنه حصلت العديد من الاختلال والفجوات في أداء النظام المصرفي الجزائري، و خير دليل ما حدث من جراء إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري والتي عصفت بالمنظومة المصرفية، وبيّنت قصور الرقابة المصرفية آنذاك ورغم إن الجزائر تبنت معايير لجنة بازل للرقابة مصرفية في نفس الوقت الذي إن الجهاز المصرفي المغربي عرف نجاح و تطور بعد تطبيق معاير لجنة بازل وتحسن في مستوى الرقابة المصرفية

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تطبيق معايير الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل من قبل المصارف الجزائرية والمغربية

ومن الإشكالية العامة يمكن استخلاص التساؤلات الجزئية التالية:

ما هي خصوصيات المنظومة المصرفية في كل من الجزائر، والمغرب؟

كيف انعكست اتفاقية بازل الأولى والثانية على كل من المغرب و الجزائر؟

ما هي المقومات الاساسية التي يفتقر لها الجهاز المصرفي الجزائري للعمل بمعاير اتفاقية بازل الثالثة؟

كيف يمكن الاستفادة من التجربة المغربية من اجل تطبيق مقررات لجنة بازل في الجزائر

الفرضيات:

إن تنوع و تزايد المخاطر المصرفية الناشئة عن التطورات التي يعرفها العالم تفترض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف وفق معايير دولية.

انعكس تطبيق بازل الأولى والثانية بإيجاب على الجهاز المصرفي الجزائري.

توجد صعوبة بالنسبة للبنوك الجزائرية في تطبيق بازل الثالثة.

أهمية البحث:

– تأتي أهمية البحث من كون أن أهداف التنمية الاقتصادية ليست ذات دلالة ما لم تكن هناك وسائل وأدوات لتحقيقها ومن بين هذه الوسائل والأدوات نجد الرقابة على البنوك والتي لها دور فعال في تحقيق الاستقرار المالي و بالتالي تحقيق أهداف الاقتصادية.

– تأتي أهمية البحث من كون أن نجاح المؤسسات المالية في أداء أعمالها المبنية أساسا على المخاطر التي تواجهها لن يتحقق ما لم يكن هناك إشراف ورقابة مستمرة من قبل الهيئات المختصة في البلاد

تحديد إطار الدراسة:

من أجل حصر إشكالية الدراسة حددنا أبعاد الدراسة إذ:

اقتصرنا إلى معرفة محتوى مقررات بازل الأولى والثانية وتوصل إلى آثرهما على الجهاز المصرفي الجزائري وتوصل إلى أسباب تأخر البنوك الجزائرية في تطبيق بازل الثالثة.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكالية بالإضافة إلى:

– تقييم نظام الرقابة المطبقة من طرف بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية وفق مقررات لجنة بازل.

– إبراز مدى أهمية إحداث تحول حقيقي في المنطق السائد في تس يير الجهاز المصرفي الجزائري وطبيعة تنظيمه، وضرورة القيام بإصلاح عميق ومستمر لآلياته الضابطة له قصد تمكينه من القيام بأداء دوره الكامل في عملية الوساطة حسب الشروط والمعايير الدولية التي تقتضيها العولمة المالية لضمان تدخله بأحسن وأنجع السبل في الحياة الاقتصادية وسلامته من مخاطر الداخلية والخارجية.

دوافع اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا للموضوع إلى الاعتبارات التالية:

– إن دافعنا الأكبر لاختيارنا هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم، لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد. وتتحقق سلامته وفق للنظام الرقابي الفعال .

المنهج المتبع:

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه و دراسة الإشكالية و تحليل أبعادها ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة، اخترنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا في طرح القضية العامة في شكل نظري ثم ندرج تطبيقها في الجزائر، مع استخلاص الملاحظات و النتائج في الأخير،معتمدين في ذلك على المراجع المتخصصة في مجال الرقابة على البنوك وكذا القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال المصرفي.

مصادر الموضوع :

لقد استخدمنا مصادر مختلفة منها الكتب الرسائل العلمية والمواقع الإلكترونية بالإضافة إلى المقالات والمجلات الدورية العلمية المتخصصة في مجال العمل المصرفي والمالي، والاقتصادية بصفة عامة , التقاريي و النشرات و الملتقيات.

خطوات البحث:

لدراسة موضوعنا والإجابة على الإشكالية والتساؤلات الرئيسية، قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: ويتناول الرقابة المصرفية ودواعي وجودها وأنواعها وأساليبها وسلطنا الضوء على الرقابة المصرفية في الجزائر.

الفصل الثاني : تناولنا فيه محتوى بازل1.2.3

الفصل الثالث:قمنا بالتطرق إلى إصلاحات الواردة في النظام المصرفي الجزائري وتبنيه لمعايير بازل ومقارنته بالقطاع المصرفي المغربي فيما يخص معايير لجنة بازل

الدراسات السابقة:

1. **الدراسات العربية:**

1. لعراف فايزة (2010): مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على اتفاقية بازل والمعايير الجديدة التي دخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والإشراف الفعال على البنوك لتقدير المخاطر ومواجهتها، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها، ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

وخلصت الدراسة إلى تأخر تطبيق البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازل I إلى سنة 1999، في حين حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منح للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي لاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية.

2. بومدين محمد أمين (2011): النظم الاحترازية لتسيير الخطر البنكي واتفاقية بازل.

هدفت الدراسة إلى معرفة التطورات التي عرفتها قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر من خلال إبراز أهم التعديلات التي مست النظام المصرفي الجزائري لتكييفه مع هذه القواعد والمتمثلة في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية .كما أكدت على أهمية هذه المقررات في توحيد وضبط أداء العمل المصرفي وفي معالجة الديون المتعثرة.

خلصت الدراسة إلى أن البنوك في الجزائر تلقى صعوبة كبيرة في تطبيق مقررات اتفاقية بازل II المتعلقة بالرقابة الداخلية و إدارة مخاطر الائتمان.

3. **دراسة جلولي نسيمة(2012)**:مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل II المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك.

هدفت الدراسة إلى تحديد المقومات اللازمة في البنوك العاملة في الجزائر لتطبيق الأساليب المعاصرة والواردة في اتفاقية بازل II لتحديد وقياس المخاطر البنكية، كما تشير إلى التعديلات التي تلاحقت على اتفاقيات بازل الأولى والثانية، والإصلاحات التي توالت على النظام البنكي الجزائري.

4. ملتقى دولي،حياة نجار (2013):اتفاقية بازل III وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائر يهدف الملتقى إلى التعرف على اتفاقية بازلIIIوما جاءت به من مقترحات على ضوء الأزمة المالية العالمية.

ومن أهم النتائج أن التعديلات التي جاءت اتفاقية بازل II استنبطت من دروس الأزمة المالية،لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة.

2. **الدراسات الأجنبية:**

1. **دراسة لـ FICCIسنة2006:**

A Challenge and a Survey ? Basel II Opportunity to Indian Bank: Are we ready for Highlights?

(تحديات وفرص بازل II للبنوك الهندية (هل نحن مستعدون لها)؟مسح إشرافي).

هدفت الدراسة إلى إجراء استطلاع وتحليل حالة الاستعداد لدى البنوك التجارية في الهند التي تشمل بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة البنوك الأجنبية في تنفيذ المعيار الجديد لكفاية رأس المال بازل II وقد غطى الاستبيان المستخدم لهذا الغرض أهم الجوانب ذات الصلة في الموضوع ، واستناد إلى البيانات المجمعة توصلت الدراسة إلى نتائج كان أهمها استعداد87 %من المصارف لتطبيق دعائم بازل II في الموعد المحدد له ،حيث أن هذه البنوك قد انتهت بالفعل من إعداد خريطة تفصيلية للتنفيذ غير أنها تحتاج إلى دعم مستمر من قبل السلطات الرقابية لتنفيذ الاتفاقية،بالإضافة إلى أن 77 %من المصارف طورت نظام للمعلومات الإدارية للامتثال لمتطلبات العنصر الثالث (انضباط السوق) حيث أنه تم تطوير تكنولوجيا لمواجه التحديات المستقبلية التي طرحتها معايير بازل الثانية.

فهرس

كلمة شكر

الإهداء

ملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

مقدمة عامة ..... أ... و

الفصل الأول : مفاهيم أولية حول الرقابة المصرفية

تمهيد 01

المبحث الأول:مفاهيم حول الرقابة المصرفية 02

المطلب الأول:الرقابة المصرفية و انواعها 02

1-مفهوم الرقابة المصرفية 02

2-انواع الرقابة 03

المطلب الثاني:ادوات الرقابة المصرفية 04

1- أدوات كمية للرقابة المصرفية على الائتمان 04

2- أدوات الرقابة على الائتمان الكيفية 04

المطلب الثالث:أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية 05

1- أهداف الرقابة المصرفية 05

2-مبادئ الرقابة : 05

المبحث الثاني:أساليب الرقابة ودواعي وجودها 06

المطلب الأول:أساليب الرقابة المصرفية 06

1-قوانين الرقابة المصرفية 06

2- التفتيش المباشر:..... 06
3-الكشوف الدورية..... 06
المطلب الثاني:دواعي وجود الرقابة 07
المصرفية:.....
1-خطر سعر الصرف:..... 07
2- خطر السيولة..... 07
3- خطر 08
الملاءة.....
3-خطر الائتمان..... 08
4-المخاطر التشغيلية..... 08
المبحث الثالث : الرقابة المصرفية في 09
الجزائر..... 09
المطلب الأول:. نبذة عامة عن الجهاز المصرفي الجزائري و المراحل التي مر بها.....
1-إصلاح السبعينات..... 10
2-إصلاح الثمانينات:..... 10
المطلب الثاني :قانون النقد 11
والقرض:.....
المطلب الثالث: تقييم التنظيم الاحترازي الجزائري..... 12
1التحديات التي تواجه القطاع المصرفي..... 14
1-1التحديات الداخلية..... 14
2-1-1-صغر حجم البنوك:..... 14
2-1-2-تركيز في نصيب بنوك:..... 14
2-1-3-تجزئة النشاط البنكي..... 14
2-1-3-هيكل ملكية البنوك..... 14
2-1-4-ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات..... 15
2-1-5-قروض المتعثرة :..... 15
2-1-6-ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة..... 15

2-1-7- ضيق السوق النقدية الأولى والثانوي:..... 15
خلاصة الفصل..... 17

الفصل الثاني: اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

تمهيد:..... 18
مبحث الأول:اتفاقية بازل الأولى..... 19
مطلب الأول:نشأة لجنة بازل و أهدافها..... 19
1-نشأة لجنة بازل..... 19
2-أهداف لجنة بازل:..... 20
المطلب الثاني:معيار كفاية رأس المال وفق
بازل..... 20
المطلب الثالث:ايجابيات وسلبيات بازل1.:..... 22
1-ايجابيات بازل 1.:..... 22
2-سلبيات بازل1.:..... 22
المبحث الثاني:اتفاقية بازلII .: 23
المطلب الأول:.أسباب ظهور بازلII وأهدافها:..... 23
المطلب الثاني:دعائم أساسي لاتفاقية بازل
II..... 24
1-الدعامة الأولى :لمتطلبات الحد
الأدنى..... 24
1-1-منهج التصنيف الداخلي:..... 24
1-2-منهج المتقدم:..... 24
2-الدعامة الثانية:عمليات المراجعة الرقابية..... 25
3-الدعامة الثالثة:انضباط السوق..... 25
المطلب الثالث:أوجه الاختلاف بين بازل 1,2واهم التعديلات بازل..... 25
1-أوجه اختلاف بين بازل1و2..... 25
التعديلات التي طرأت على بازل.II..... 26
مبحث الثالث :بازل3:..... 27

المطلب الأول:أهم الإصلاحات الواردة في بازل 3..... 27
المطلب الثاني :محاور اتفاقية بازل 3..... 29
المطلب الثالث:مراحل تنفيذ مقررات بازل3..... 30
المطلب الرابع:ثاثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي:..... 32
خلاصة الفصل..... 36
الفصل التطبيقي:معايير لجنة بازل1.2.3بين البنوك الجزائرية والمغربية(دراسة المقارنة)
تمهيد:..... 37
1واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل:..... 38
1-1-القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر..... 38
نسبة الملاءة:..... 38
1-2:مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال..... 39
1-3:تغطية المخاطر وترجيحها..... 40
1-4:معيار تقسيم وتوزيع المخاطر:..... 42
1-5-متابعة الالتزامات:..... 43
1-6-تامين على الودائع..... 43
2-الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية:..... 44
مدى تطبيق بازل2و3 في البنوك الجزائرية..... 45
2-النظام المصرفي المغربي و اتفاقية بازل..... 46
هيكل القطاع المصرفي المغربي..... 46
تطور القطاع المصرفي المغربي..... 48
مدى تطبيق بازل1في البنوك المغربية..... 49
مدى تطبيق بازل 2في البنوك المغربية..... 53

مدى تطبيق بازل 3في البنوك المغربية..... 55
مقارنة تطبيق معايير بازل بين المصارف الجزائرية والمغربية..... 57
خاتمة..... 59
المراجع.....
الملاحق:

تمهيد

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة المؤسسات المصرفية و القوانين و الأنظمة التي تعمل في ظلها المؤسسات، و البنوك و بما توفره من ائتمان لجميع القطاعات الاقتصادية تتعرض لمخاطر بنسب مختلفة مما قد يعرّض أموال مودعيها للضياع، و لهذا أصبحت الرقابة والإشراف عليها من قبل الهيئات المختصة من الأهم متطلبات نجاح أي بنك فالقطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية و أكثرها حساسية لدا يستوجب أن تكون هناك رقابة عليه لضمان سلامته المالية و لحماية أموال المودعين و بالتالي تحقيق استقرار فيه و تعتبر الرقابة المصرفية الوسيلة المثلى التي خلالها يمكن تحقيق الأهداف والخطط المصرفية وهي من وظائف الرئيسية للبنوك المركزية التي يمارسها على البنوك التجارية ومن هنا سنحاول في هدا الفصل التطرق لماهية الرقابة المصرفية ودواعي وجودها وأنواعها وأساليبها وبالتالي تسليط الضوء على النظام المصرفي الجزائري و الرقابة فيه.

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة مصرفية

تمهيد:

يتكون أي جهاز مصرفي من مجموعة مؤسسات مصرفية وأنظمة وقوانين التي تسير وفقها هذه المؤسسات ويتطلب لكل مؤسسة مصرفية أن تخضع للرقابة عند أدائها لمهامها وهذا لضمان تسيير هذه مؤسسة وفق للاستراتيجيات و الخطط الموضوعة من قبلها ، ومن جهة أخرى لمواجهة مخاطر متوقعة و غير متوقعة . لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة ومعاييرها وأساليب الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

تعريف1: هي عنصر من عناصر نشاط إداري وتعنى تأكد من أن عمل الذي أنجز مطابق ما توقع أن يكون عليه وتشمل الرقابة على تحديد معايير وقياس نتائج.[1]

تعريف 2: هي قياس أداء وتصحيحه وهو عبارة عن مجموعة من قواعد ونضم وأساليب التي تتخذها سلطات نقدية وبنوك مركزية ومصارف لتسيير عملها وضمان سلامة مراكز المالية للمصارف

تعريف 3 : الرقابة المصرفية العملية الإدارية الفرعية من مهام البنوك المركزية تمارها على البنوك التجارية و التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير و الخطط المرسومة و حتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ، و تستمر إلى انتهائه.

1: عبد الفتاح محمد صحن، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، قسم المحاسبة والمراجعة، الإسكندرية، سنة 1998، ص11.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة

1-الرقابة الداخلية :تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقيميه مستقلة بطبعها تؤسس داخل المصرف لفحص و تقييم أنشطته كخدمة للمصرف ذاته، و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية و تشمل على ثلاثة أعمدة الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي. ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها و تسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، و الرقابة الإدارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق سياسات إدارية وتدريب العاملين. وثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التي يقوم بها البنك من يوم لآخر بصفة تلقائية و مستمرة لمنع أو كشف الغش و الأخطاء و تصحيحها في الوقت المناسب.

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيجة المحصل عليها من العملية الرقابية فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى الجهات المختصة

2-الرقابة الخارجية: وهي التي تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك و هي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها هذا الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيون خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية.

للرقابة المصرفية أدوات كمية و أدوات كيفية وهي تظهر كالآتي:

ا-أدوات كمية للرقابة المصرفية على الائتمان:

1-تحكم في سعر الخصم : فمن خلاله يؤثر البنك المركزي على السيولة والائتمان، فهو يعبر عن سعر فائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نضير إعادة خصمه للأوراق المالية، فالبنك المركزي يستطيع تغييره لسعر إعادة الخصم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة رواج (حالة تضخم) يمكن له إتباع سياسة انكماشية تهدف إلى تقليل كمية نقود متداولة من خلال رفع معدل إعادة خصم مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة والعكس صحيح.

2. **سياسة سوق مفتوحة:** بحيث يدخل البنك المركزي للسوق النقدية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية وعملات أجنبية بهدف ضخ سيولة أو امتصاصها.

3. **معدل احتياطي قانوني:** أي التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بنسبة معنية من ودائها في شكل سائل لدى البنك المركزي قصد حماية أموال مودعين من مخاطر إفلاس وتحوط البنك من مخاطر.

ب. أدوات الرقابة على الائتمان الكيفية:

1. **هامش للضمان مطلوب** : تستخدمه البنوك المركزية عندما تتوسع البنوك التجارية في منح الائتمان لأجل المضاربة في الأوراق المالية ويقصد به اشتراط البنك المركزي بضرورة قيام أفراد بتمويل جزء من مشترياتهم من أوراق مالية على أن يتم تمويل جزء متبقي عن طريق اقتراض من البنوك التجارية إذا رغبوا في ذلك، ففي حالة رواج ترتفع هذه نسبة تجنبا للتضخم أما في حالة كساد تنخفض هذه نسبيا تجنبا للانكماش. 1

2. **تأطير الائتمان:** ويقصد به تحديد سقوف تمويلية للقروض ممنوحة من طرف بنوك تجارية وهذا بغرض حد من التوسع في التمويل.

1: مدحت صادقة، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص189.

3. **حد أقصى لسعر فائدة:** وذلك عند منافسة البنوك فيما بينها لجلب ودائع فتلجأ إلى زيادة فوائد على ودائع فلا يمكن لهذه زيادة أن تفوق أقصى حد المحدد من قبل البنك المركزي.

4. إقناع أدبي: يحاول من خلاله البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية واقتناءها بطريقة ودية وغير رسمية بتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان دون لجوء إلى أدوات سابقة ذكر ويقوم هذا مبدأ على أساس ثقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.**1**

المطلب الثالث:أهداف و مبادئ الرقابة المصرفية

الفرع الأول :أهداف الرقابة المصرفية:

1- حماية أموال المودعين

2-محافظة عن سلامة مراكز مالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي.

3-دعم مصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينهما.

4-ضمان التزام المصارف بقوانين وتشريعات مصرفية.

5-محافظة على استقرار نقدي وبالتالي استقرار قيمة عملة وطنية.

6-تجنب مخاطر من بينها مساوئ التضخم.

7-مساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للمواد متاحة.

9-الرقابة على عرض النقود وطلب عليها.

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة.

1. مبادئ إدارية: أي تخصيص كل قسم معين لعمل معين لتسهيل اختصاصات ومعرفة مسؤولية وواجبات كل قسم ويكون هذا التقسيم مبني على حسب تخصص وكفاءة عاملين.

2. **مبادئ محاسبية:** وتمثل في مركز مالي للمصرف ونجد فيه:

أ. **مبدأ السيولة:** أي احتفاظ البنك بمبلغ معين من ودائع المقابلة سحوبات عملاء طارئة، أي توازن بين نقود محتفظ بها وتلك مستثمرة.

1: مصطفى رشيد شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 2005، ص252.

ب. **طبيعة الودائع**: تستمتع الودائع تحت الطلب بدرجة من السيولة أعلى من ودائع أخرى.

ج. **الوعي المصرفي**: كلما زاد الوعي قلت نسبة السيولة الواجبة توفرها والعكس.

د. **مبدأ الضمان**: كلما زادت الملاءة البنكية ارتفعت ثقة المتعاملين بالبنك المعني فارتفاع درجة الضمان.

هـ. مبدأ الربحية: تعتمد على التوازن ما بين السيولة والضمان، فالودائع لأجل تعطي البنك مجالا أكبر للاستثمار لآجال طويلة وذات عوائد أكبر من مثيلتها تحت الطلب.

المبحث الثاني: أساليب الرقابة و دواعي وجودها

تمهيد:

يعتبر ا لنشاط المصرفي في الوقت الحالي دورا رئيسيا في الحياة الاقتصادية لكل بلد ،كما يتميز المصرف بالتنوع في نشاطه باعتباره جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية وعمله التجاري و الرقابة المصرفية هي التي تضمن سيره في الاتجاه المخطط له وللرقابة مصرفية أساليب عديدة سنحاول في هدا المبحث التطرق لها

المطلب الأول:أساليب الرقابة المصرفية

1. **قوانين**: لم تترك مواد قانون البنك المركزي أي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت رقابة عليها وذلك لتنظيمها وتسييرها وفق ما يخدم سياسة الدولة المسطرة.

2. **تفتيش مباشر** : حيث يكلف البنك المركزي أعوان لديه بفحص دفاتر محاسبية للمصارف وتدقيها مرة واحدة في سنة وتكون بطريقة فجائية أحيانا.[1]

3. **الكشوف الدورية**: تقديم البنوك التجارية الكشوف دورية للبنك المركزي وتتضمن هذه الكشوف كل شاردة وواردة من إلى بنك ولهذه الكشوف عدة أنواع:[2]

- كشف يومي
- بيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك

1: خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2003، ص293.

2: نفس المرجع، ص394.

- كشف فصلي
- كشف سنوي :(حسابات ختامية وميزانية عامة).

المطلب الثاني:دواعي وجود الرقابة

تعتبر دراسة المخاطر من المهام الأساسية للنشاط البنكي مما لها اثر معتبر على فعالية أداء البنوك التجارية و الرقابة المصرفية هي الوسيلة التي من خلالها يتمكن البنك المركزي من تقيم أداء البنوك التجارية وتوجيهها كما تمكن الرقابة من تحوط من مخاطر التي قد تواجه المصارف واهم هده المخاطر نجد:

1 – خطر سعر الصرف

إن حيازة المستحقات أو الديون بالعملة الأجنبية ينتج عنه عبء للبنوك ،هذا العبء هو خطر سعر الصرف الناتج عن التغير في أسعار العملات التي سلمت بها المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية

2 – خطر السيولة:

تعّرف السيولة بأنها مَقدِرة أي بنك على تحويل أصل أو أكثر من أصوله إلى نقد سائل وبسرعة بدون أن يترتب على ذلك التحول السريع خسائر للبنك أو يؤثر في أرباحه هذا التعريف للسيولة يمكن أن يقودنا إلى تعريف خطر السيولة والذي يعبّر عن احتمال توقف أو انقطاع الدفع بالنسبة لمؤسسة بنكية يحدث عامة بعدم إمكانية إعادة التمويل أو بشروط تعجيزية, لإعادة التمويل والتي بدورها تؤدي إلى خسارة هذا النوع من الأخطار مرتبط بهيكلة الميزانية وهو جد حساس لأي اختلال في توازن الميزانية كما في حالة وجود قروض طويلة ومتوسطة الأجل ممّولة عن طريق ودائع تحت الطلب.

3- خطر الملاءة:

الملاءة هي مجموعة ا لاعتبارات المالية والمعنوية التي يستند إليها البنك عند التعامل مع الزبون بغرض الحد من آثار المخاطر المحتملة التي تكف لاسترداد القرض كاملا في ميعاد الاستحقاق.
خطر الملاءة هو عدم تملك أموال خاصة كافية من أجل امتصاص الخسائر المتوقعة، وإن وقوعه يؤدي بالضرورة إلى زوال البنك

4 – الأخطار الائتمانية

يعّد منح الائتمان من الأنشطة ا لأساسية للمصارف والتي قد يواجه المصرف بسببها العديد من المخاطر،فكل إقراض يتضمن درجة من المخاطر ذلك أن الائتمان يتضمن في كل حال منا لأحوال تأجيل الدفع و الوعد به في المستقبل. و يتوقف نجاح البنوك في هذا المجال على الدّقة و المنهاج الخاص بتقييم الأخطار الائتمانية و تسييرها.

5- المخاطر التشغيلية:

هناك العديد من التعاريف لأخطار التشغيل ولكن أكثرها شمولا هو تعريف لجنة بازل: " خطر التشغيل هو الخطر الناجم عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية وما يترتب على ذلك من خسارة غير متوقعة ،ويرتبط الخطر بالخطأ البشري وفشلا لنظام أو عدم كفاية إجراءات الرقابة "

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد:

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية ،على أساس برنامج ،بعمليات رقابة المصرفية بحيث تسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمّة المحصل عليها والجزائر كغيرها من دول حاولت إصلاح في منظومتها المصرفية وتبني معاير رقابية دولية ومنهن سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى النظام المصرفي الجزائري وإصلاحات التي مر بها فيما يخص الرقابة المصرفية

المطلب الأول:نبده عامة عن الجهاز المصرفي الجزائري و المراحل التي مر بها

بعد الاستقلال بذلت السلطات الجزائرية كلما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1962، والدينار الجزائري سنة 1964 (2), وتأميم بنوكها عام 1966, وكان البنك في هذه الفترة يهتم بتأمين التمويل للقطاعات غير الزراعية بقروض الاستغلال بينما كانت القطاعات الزراعية تمول مباشرة من طرف البنك المركزي ،كما عرفت هذه لفترة تأسيس معظم جهاز لمصرفي الجزائري بصفة عامة كمايلي :

- البنك المركزي الجزائري (BCA) في 13 ديسمبر 1962
- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 7 ماي 1963 والذي تحول إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) سنة 1972
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) في 10 أوت 1964ولقد تم إجراء إعادة هيكلته وتكامله مع الجهاز المصرفي خلال السداسي الأخير سنة 1997
- البنك الوطني الجزائري (BNA) في 13 جوان 1966
- القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1967
- البنك الخارجي الجزائري (BEA) في 1 أكتوبر 1967 .

1/ إصلاح السبعينات :

ارتكزت هده الاصطلاحات على مايلي:

- ضرورة التوافق العامل لتنظيم الاقتصادي ونظام التمويل في شكل مخططات
- تعظيم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة معا لمخططات بإتباع نظاما لتمويل
- ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار وذلك يتحقق بنظام التمويل المخصص للأهداف المسطرة.

كما حدد الإصلاح المالي لعام 1971 أنماط ثلاثة لتمويل الاستثمارات المخططة وهي :

قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي

قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية, وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجباية وموارد الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة ؛

التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات .

2/ إصلاحات الثمانينات :

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي دور الدولة الاقتصادي .

وكون القطاع المصرفي جزءا لا يتجزأ من القطاع الاقتصادي ككل فقد كان لابد من إخضاعه هو أيضا إلى إصلاحات , فأعيدت هيكلته بإنشاء بنكين جديدين وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وتأسس في 13 مارس 1982, وبنك التنمية المحلية BDLو تأسس في 30 أفريل 1985 وبهذا أصبح النظام المصرفي يضم خمسة بنوك تجارية, ولكن هذا لم يحدث أي جديد فيما يتعلق بدور البنوك

وفي سنة 1986, صدر قانون مصرفي جديد رقم 86 / 12 الصادر في 19 أوت 1986و المعروف بقانون البنك النقد والقرض المتعلق بنظام البنوك وحمل في طياتها لعناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية حسبما يقتضيه اقتصاد السوق , ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالتسيير البنكي التي جاء بها :

دفع النظام المصرفي إلى الأخذ بالتدابير اللازمة لمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ،إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميعا لتدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض

استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية, حيث كل فالبنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

المطلب الثاني:قانون النقد و القرض كأرضية للرقابة المصرفية في الجزائر

تم تعديل القانون السابق بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي فيها لنظام المصرفي بمكانة وأهمية كبيرتين و واضحتين بإصدار قانون 06/88 المتمم والمعدل لقانون 12/86 والخاص بـ " نظام مؤسسات القرض " فجعلها مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة

كما نص على تحديد القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية مسبقا من المخطط الوطني للقرض وعلى ضرورة تخلي الخزينة العمومية عن تمويل الاستثمارات العمومية, وعلى تعزيز دور البنك المركزي الجزائري.

ويمكن اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ, ومع الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد في أواخر الفترة خاصة, تداخلت الوظائف وكان الفصل بين السياستين النقدية والمالية ظاهريا فقط حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة ,أما تمويل النفقات العامة فيتم غالبا من خلال موارد بيع البترول التي تعتبر أساس نمو السيولة النقدية ؛ وكثيرا ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

ونظرًا للأحداث التي عرفتها نهاية الفترة بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على ميكانيزمات السوق, فكان لابد من تطوير النظام المصرفي الجزائري تماشيا معا لإصلاحات الاقتصادية ككل لهذا جاء قانون النقد والقرض وتمثلت في صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر نقطة تحول عميقة في مسار العمل البنكي في الجزائر يشكل هذا القانون الإطار القانوني للنشاط المصرفي والموجه لإصلاحات القطاع حيث تمحور(القانون 90-10):

- تكريس استقلالية السلطة النقدية بتحريرها من وصاية وزارة المالية، وتمكينها من بلورة وإدارة السياسة النقدية بما يتوافق والقواعد الكلاسيكية النقدية،

- وضع قواعد واضحة لتحديد العلاقة بين الخزينة العمومية والنظام البنكي بإبعاد تأثير الخزينة على بنك الجزائر
- المساواة في منح القروض والتمويلات لمؤسسات القطاع العام والخاص، وفقا لقواعد المتاجرة والجدوى الاقتصادية،
- الفصل بين دور الدولة كمالك لرأسمال البنوك العمومية وبين ضرورات التسيير وفق قواعد السوق؛ بما يفسح المجال لتكوين البنوك الخاصة و فتح فروع للبنوك الأجنبية وهو ما يعزز المنافسة بين البنوك.

وجاء فيما بعد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قصد تحسين الإطار التشريعي بما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على القانون السابق. وكان الهدف من هذه التعديلات(عرض أسباب الأمر 03-11):

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية ومانح الاعتماد ومنظم الإشراف؛
- توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية،
- توضيح وتعزيز دور اللجنة المصرفية القائمة بدور مراقبة ومتابعة تنفيذ المعايير المصرفية؛
- تشديد وتدقيق شروط ومعايير منح اعتماد البنوك والشروط الواجب توفرها في مسيري البنوك،

ومنذ صدور القانون 90-10 ظهرت مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل أنظمة مست الجوانب التالية:

- تحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر
- تنظيم مركزية الميزانيات، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع
- تحديد القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- تنظيم غرفة المقاصة البنكية
- تحديد نظام ضمان الودائع،
- تحديد شروط تك[1]وين الاحتياطي الإجباري، الوقاية ومكافحة غسيل الأموال، القواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج.

المطلب الثالث: تقييم التنظيم الاحترازي الجزائري

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، لكن بعد إصدار قانون النقد والقرض 10/90 حدثت نقطة

[1] نعيمة بن عامر، بنوك التجارة وتقييم طلبات الائتمان رسالة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، 2001/2000، ص 65

تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة واتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر، مع مقررات لجنة بازل كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

وتهدف تقييم نوعية توظيف البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون، وتحديد المئونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة.

وللتأكد من التزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا بموضوع الإفصاح والشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية والإفصاح عنها. وكذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتبة باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

كما أسس قانون رقم90-10 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك. [1]

وابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين اجر ائتها:

- في سنة 1994 : إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بسنة 25 %من الودائع التي تفرض عليها فائدة 11% سنويا.
- في سنة 1995:بدا التطبيق نسبة كفاية رأس المال المصاريف بمقدار 4%ثم رفعها إلى 8% في عام
- 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- في سنة1997:ثم استحدث خطة التأمين على الودائع.
- في سنة 2002:إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- في سنة 2004:تم إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطية الإجبارية. [2]

كما صيغت طريقة تتشابه مع توصيات" لجنة بازل "للرقابة والإشراف المصرفي تعتمد على الرقابة الميدانية والمراقبة عن بعد،و الاستفادة من تقارير محامي الحسابات.

[1] Naas Abdelhakim **le système bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché)** édition INAS, paris 2003, p 23.

[2] المادة رقم 291 من التعليمة الوزارية رقم9-2 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 ،و المحددة لأجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

لكن الرقابة الاحترازية تبقى معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.

التحديات التي تواجه القطاع المصرفي:

ترتبط مقدرة المصاريف على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتظم المعلومات وتأهيل الإطارات البشرية والإدارة وتطوير أساليب الرقابة.

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائري في نوعين أساسين هما:

.التحديات الداخلية :ومن أهمها ما يلي:

◈ صغر حجم البنوك:

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها و رؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، بحيث أن الاتجاه السائد لان هو اندماج البنوك فيما بينها من اجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

◈ التركيز في نصيب البنوك:

يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95%من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة، لأنه في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق.

◈ تجزئة النشاط البنكي:

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة و إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي، وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة ممحرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق البنكي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها.[1]

◈ هيكل ملكيةِ البنوك:

يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي المصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسة البنكية بشكل كبير، وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في

[1] عبد الحميد محمد ألشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد الإسكندرية، 2002 ، ص75.

البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي ما زال يمتلك حصة الأسد في الجهاز المصرفي، حيث أنه من بين 13 مصرف مرخص، تمتلك السلطات العمومية 8 بنوك وهي الأكبر حجما.

◈ **ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:**

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين.

والمقرض من خلال سجل المقاصة ويزداد الأمر حدة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول ، وانعكاس ذلك سلبا على المتعاملين مع البنوك سبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.

◈ **القروض المتعثرة:**

أدت ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية ،الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها.

◈ **ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:**

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك، كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب .

◈ **ضيق السوق النقدية الأولى والثانوي:**

يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد، وتقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات لعل أهمها الحجم الكلي للودائع، تطور الحجم الكلي للقروض، تعدد وتنوع الأصول النقدية والمالية ، تعدد وتنوع البنوك المتعاملة في السوق وقدرتها على توفير أدوات الدفع، والقيام بعملية تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة، في حين يعتبر السوق المالي سوق الادخار شبه السائل والائتمان طويل الأجل.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998 ، (بورصة حديثة وفنية) وتتسم بقلة التعاملات، وبذلك حرمت البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، التعامل شراء وبيعا، الربح وزيادة رأس المال.

وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

خاتمة الفصل

من هنا يمكن استخلاص الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة المصرفية فهي تعتبر الوسيلة الأمثل ب النسبة للمصارف لتحقيق أهدافها وفق ما خطط له بالإضافة إلى ضمان السلامة المالية للبنوك وهي التي من خلالها يتدخل البنك المركزي في البنوك التجارية و يحدد مراكزها المالية وما مدى تطبيقها للقوانين المفروضة عليها من قبل السلطات المختصة.

إن أهمية تطبيق الرقابة المصرفية في بنوك اليوم جاء كحتمية فرضتها القوانين المالية العالمية، بالإضافة للعديد من التحديات أهمها العولمة و التحرر المالي و الدخول ضمن الاقتصاد الجديد، الذي فتح المجال على مصرعيه أمام المنافسة الشرسة التي قد تكون في بعض الأحيان غير نزيهة و فيها ملابسات بالنسبة للقوانين.

لذلك أتت مقررات لجنة بازل أو كما تعرف لدى البعض معايير النظم الاحترازية أو التحوطية، لتجد حلول لتلك الإشكاليات السابقة الذكر، باعتبار تلك الأخيرة بمثابة مقاييس عالمية موحدة هدفها ضمان سلامة النظم المصرفية في العالم.

مقدمة الفصل:

تسعى البنوك التجارية من خلال أداء أعمالها إلى تحقيق الربح و قد تتعرض عند ممارستها لهذه الأعمال لعدة مخاطر، فقد يخسر البنك جزء من أمواله عند منحه لزبائنه قرضا جراء امتناع أو عجز الزبون عن السداد بالإضافة إلى عدة مخاطر قد تعرقل أداء البنوك وتؤدي بها إلى الإفلاس و لهدا جاءت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية بحيث تعد هده الاتفاقية من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سنوات الثمانينات وعرفت عدة تغيرات حسب تطورات الحاصلة في مجال المصرفي وسنحاول في هدا الفصل التطرق المحتوى مقررات لجنة بازل 1، 2، 3.

المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى.

تمهيد:

تعتبر الرقابة على البنوك من أهم وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية لأي بلد وذلك لضمان سلامة جهاز مصرفي وتأكد من سلامة مركز مالي لكل مصرف وبالتالي تحقيق استقرار مالي ولهذه الأسباب ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق معايير رقابية تدعوا من خلالها بنوك مركزية للعمل على تقارب دولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير محددة وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى منشأة لجنة بازل ودوافعها.

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل و أهدافها.

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل.

تعود نشأة لجنة بازل إلى عام 1974 وسميت ببازل نسبة مدينة بازل شمال غرب سويسرا، وتتكون من 10 دول صناعية كبرى وتسمى أيضا بلجنة كوك نسبة إلى رئيسها مدير بنك إنجلترا المركزي وتأسست هذه اللجنة تحت إشراف بنك تسويات دولية الذي تأسس في مدينة بازل في 17 ماي 1930 والذي يعتبر أقدم منظمة مالية دولية وتتمثل مهامه في الإشراف على التعاون النقدي والمالي الدولي ويقدم خدماته للبنوك المركزية فهو يعتبر لهم:[1]

1. شريك للبنوك التجارية في صفقاتها المالية.
2. مركز البحوث الاقتصادية والنقدية.
3. البنك المركزي للبنوك المركزية العالمية.

ويعود السبب الرئيسي لتأسيس لجنة بازل هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية بإضافة إلى المنافسة القوية للبنوك اليابانية اتجاه البنوك الغربية. بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف، الخصخصة... الخ)، ودخول شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار في منافسة البنوك.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل.

[1]: سليمان ناصر، النظام المصرفي واتفاقية بازل، الجزائر، ديسمبر 2004، ص04.

1. المساهمة في استقرار وتقوية الجهاز المصرفي الدولي.
2. إزالة منافسة غير عادلة بين المصارف.
3. تحصين وتحديث رقابة مصرفية.
4. تحسين مستوى ودقة بيانات قياسية للمخاطر الاستثمارية والتجارية.
5. تحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية.
6. الزيادة في كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال وفق بازل 1.[1]

بعد سلسلة من جهود قدمت لجنة بازل اقتراحات بشأن كفاية رأس المال والذي عرف ببازل 1 في 1988 ليصبح اتفاقية عالمية وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس مال تقدر بـ 8% تطبق على مدى 3 سنوات بشكل تدريجي وهذه نسبة وضعت على أساس أصول حسب درجة خطورتها وبطريق مرجحة وتعرف هذه النسبة بمعدل ملاءة البنوك.

قامت لجنة بازل بتصنيف الدول إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم هذه المجموعة دول منظمة تعاون اقتصادي والتنمية OECD بإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية وتعتبر هذه المجموعة متدنية المخاطر.

المجموعة الثانية: تضم باقي الدول وتعتبر هذه المجموعة عالية المخاطر.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

1. ربط احتياطات رأس مال لدى بنك بأخطار ناتجة عن أنشطة مختلفة بغض النظر إن كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارجها.

2. تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:

أ. رأس مال أساسي: ويشمل (حقوق المساهمين + احتياطات معلنة واحتياطات عامة وقانونية + أرباح غير موزعة) – (قيم معنوية + استثمار في شركات تابعة).

[1]: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص06-08.

ب. رأس مال مساند: يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم أصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر قروض + إقراض متوسط وطويل أجل من مساهمين أو من غيرهم (قروض مساندة) + أدوات رأس مالية أخرى.

ويجب احترام الشروط الآتية:

1. ألا يزيد رأس مال تكميلي على رأس مال أساسي.
2. ألا تزيد نسبة قروض التي يحصل عليها بنك من مساهمين 50 % من رأس مال أساسي.

$$\text{معدل كفاية رأس مال} = \frac{\text{إجمالي رأس مال (أساسي + مساند)}}{\text{أصول أوزان مرجحة بأوزان مخاطرة}} = \geq 8\ \%$$

جدول رقم (02–01) :يمثل أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر أصول وفق بازل.

درجة المخاطر	عامل مخاطرة
0 %	– نقدية. – مطلوبات من حكومات مركزية وبنوك مركزية. – مطلوبات بضمانات نقدية وضمانات أوراق مالية صادرة من حكومات.
10 %	– مطلوبات من هيئات قطاع عام.
20 %	– مطلوبات من بنوك تنمية دولية وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي.
50 %[1]	– قروض مضمونة برهون عقارية ويشغلها ملاكها.
100 %	جميع أصول أخرى بما فيها: – قروض تجارية ومطلوبات من قطاع خاص. – مطلوبات من خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي. – مطلوبات من شركات القطاع العام الاقتصادي والمساهمات في شركات

	أخرى غيرها.

المصدر: سليمان ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 154.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات بازل I.

الفرع الأول: الإيجابيات.

1. المساهمة في دعم استقرار نظام مصرفي عالمي وإزالة تفاوت في قدرة مصارف على منافسة.
2. مساعدة في تنظيم عمليات رقابة مصرفية وتسهيلها وجعلها أكثر واقعية.
3. حسب معيار رأس مال ونظام أوزان مرجحة أصبحت بنوك تتجه نحو أصول ذات معامل أقل من حيث درجة مخاطرة وهذا ما يترتب عليه ارتفاع نسبي في درجة أمان.[1]

الفرع الثاني: السلبيات.

- قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين مخصصات كافية وذلك إن لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف أصول واحتساب مخصصات وتهميش فوائد وينتج عن ذلك تضخم أرباح لزيادة احتياطات لذا يتعين كفاية مخصصات مكونة من جانب جهات الرقابة.
- إضافة تكلفة على مشروعات مصرفية تجعلها في موقع أضعف تنافيا مع مشروعات غير مصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس مال بما يتطلبه من تكلفة زيادة أصول خطرة

[1]: طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص63.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل II.

مدخل: أصدرت لجنة بازل عام 1996 معايير دولية جديدة لتتماشى مع تطورات حاصلة في سوق مصرفية دعت من خلالها البنوك المركزية الدولية إلى تطبيق هذه المعايير لتحسين وضعها وتقيم وإدارة مخاطر التي تتعرض لها مصارف.

المطلب الأول: أسباب ظهور بازل II وأهدافها.

جاءت بازل II لتطوير مقترحات بازل I ولكي تتماشى مع تطورات حاصلة في سوق مصرفية بحيث جاءت لي:

1. بناء أساس صلب لتنظيم ورقابة على كفاية رأس المال.
2. تبني شفافية وإفصاح في سوق.
3. تحسين في أساليب إدارة مخاطر.
4. تركيز على جميع مخاطر على عكس بازل أولى التي ركزت فقط على مخاطر ائتمان بحيث ركزت بازل II على جميع مخاطر وبأخص مخاطر تشغيلية.

وجاءت بازل II بإطار جديد لقياس ملاءة مصرفية ويدخل في هذا الإطار معايير دقة وشمولية معامل مخاطرة بحيث قدمت بازل II تغطية شاملة لمخاطر تشغيل ومعدل كفاية رأس مال هو نفسه 8 % إلا أن قاعدة موجودات التي يحسب على أساسها ثم توسيعها بالإضافة إلى ذلك فإن بازل II قامت بإلغاء تميز بين دول منضمة التعاون الاقتصادي وباقي الدول.[1]

[1]: أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية، مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1 بازل 2 . القاهرة ، مصر ص10

المطلب الثاني: دعائم أساسيةِ لاتفاقية بازل II.

ترتكز اتفاقية بازل II على 3 دعائم أساسية وهي:

الدعامة الأولى: متطلبات حد أدنى لرأس المال

لا يتغير معدل كفاية حدية لرأس المال بل يبقى على حالة 8 % فتغير يكون في أساليب احتساب متطلبات مخاطر ائتمانية بثلاثة أساليب مختلفة وتتمثل في طريقة منهج موحد: وهو الذي يعتمد على تقييم خارجي للائتمان ويعتبر طريقة معيارية أو قياسية.

الطريقة 2 منهج التصنيف الداخلي: أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها الأساسية (التأسيسي).

الطريقة 3 منهج متقدم: أي طريقة تقويم داخلي بصيغتها المتقدمة.

التركيز على المخاطر التشغيلية وتحديد أساليب احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتغطية المخاطر التشغيلية وهناك 3 أساليب:

1. منهج مؤشر أساسي: وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل لآخر 3 سنوات.
2. المنهج المعياري: من خلال هذا الأسلوب يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على عدة مؤشرات (دخل إجمال لوحدات عمل) بحيث يتم تصنيف مصادر التعرض للمخاطر ح سب[1] وحدات عمل مصرفي وحسب خدمات مصرفية مقدمة.
3. منهج متقدم: تقوم به بنوك متقدمة التي تكون لها عدة شرطات تابعة وتعمل على مستوى دولي ويعتمد هذا المنهج على قياس حجم التعرض للمخاطر التشغيلية عبر قياس نظام داخل مستخدم وتعتمد بنوك على بياناتها الإحصائية المبنية عل ى خسائرها السابقة.

[1] محمد قودوا ، السياسة النقدية في ضل اقتصاديات العولمة وأهم الإصلاحات من أجل المسايرة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر- تخصص مالية و نقود- 2005/ 2006- ص 133- 134.

الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية.

ترتكز هذه الدعامة على أربعة مبادئ رئيسية:

1. يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم كفاية كلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة.
2. يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك خاضعة لها واتخاذ قرارات مناسبة في حالة عدم كفاية رأس مال موجود كما يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب.
3. يتعين على الجهة الرقابية التدخل قبل انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب.
4. يتعين على الجهة الرقابية الاهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة مصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في السوق بحيث [1] شددت في توصياتها بمبدأ الإفصاح على ضرورة إعلام المشاركين في السوق ليس فقط أموال خاصة مع مخاطر وإنما بمناهج وأنظمة معتمدة لتقويم مخاطر واحتساب كفاية رأس المال وجعلت الإفصاح والشفافية شرطا لسماح للمصارف باللجوء إلى مناهج التقويم الداخل أو الذاتي.

المطلب الثالث: أوجه اختلاف بين بازل 1 و2 وأهم تعديلات بازل

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين بازل 1 و2.

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين بازل 1 و2 في ثلاث نقاط رئيسية.

[1] عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدلي ، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل 2** ، مجلة العلوم الإجتماعيّة والإنسانية ،العدد15 سبتمبر 2006 ، ص 128 ، 129

1. فروق تخص طريقة احتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كما يلي:

⟸ تغير منهجية ترجيح الأصول بمخاطرة ائتمان حسب بازل II (تطرقنا له سابقا).

⟸ إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطرة التشغيلية التي لم تندرج ضمن بازل I.

2. إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف من خلال مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة
3. المخاطر (دعامة ثانية لبازل II).
4. إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والوضوح في السوق (دعامة ثالثة لبازل II).[1]

الشكل رقم02-01: أوجه الاختلاف بين بازل I وبازل II.

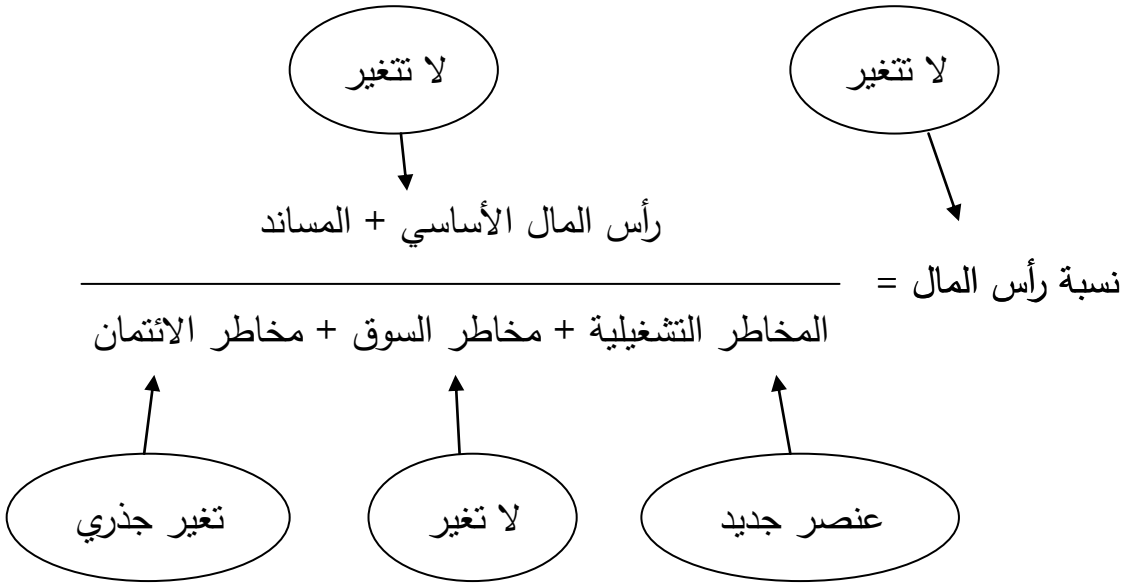

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على مراجع سابقة.

الفرع الثاني: التعديلات التي طرأت على بازل II.

سنة 2008: أصدرت وكالة فدرالية للصيرفة والادخار توجيهات نهائية تجيز إلى الإشراف على عملية مراجعة المؤسسات المصرفية والتي يتم تنفيذها في إطار نموذج العمل الجديد مطور لكفاية رأ س المال[2]

[1]: توماس مايير,النقود والبنوك والاقتصاد,جامعة كاليفورنيا,ترجمة السيد عبد الخالق ,جامعة المنصورة ,الرياض 2002,ص 85

[2]: مجلة افاق ,اللجنة الدولية للرقابة و الاشراف على المصارف لجنة بازل العدد 5 صادرة عن الجامعة سعد دحلب البليدة سبتمبر 2005 ص98.

الذي تطورت عليه اتفاقية بازل II ويهدف هذا التعديل إلى مساعدة المؤسسات المصرفية على تلبية متطلبات معنية في أسلوب قاعدة متقدمة.

سنة 2009: صفقة نهائية من تدابير لتعزيز الركائز الثلاث لاتفاقية بازل II وذلك لتعزيز قواعد تداول رأس المال بحيث تشمل هذه الصفقة مجموعة من تدبير لتحسين إطار اتفاقية بازل II.[1]

المبحث الثالث :بازل 3

المطلب الأول:أهم الإصلاحات الواردة في بازل3. [2]

إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف (برأس المال الأساسي)

وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل % 4,5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2% وفق اتفاقية بازل2؛

تكوين احتياطي جديد من فصل يتألف من أسهم عادية ويعادل% 2,5 من الأصول ،أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو من حال مكافآت المالية لموظفيهم ، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة ا لاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب ،مع توفر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛[3]

1: فلاح حسن عداي الحسيني، عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك, مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000

[2] أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011، ص14.

[3] Marie-Christine Jolys, Balle - **les impacts à anticiper** ,Mars 2011.p03.

المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال [1]،ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019

$$\frac{\text{قيمة الأصول السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال مدة 30 يوم}} \geq 100\%$$

الثانية تعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل ،والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك) المطلوبات وحقوق الملكية إلى استخدامات هذه المصادر الأصول (،ويجب أن لاتقل عن 10%

$$\frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لسنة واحدة}} \geq 100\%$$

وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ،وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%

$$\frac{\text{الشريحة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}} \geq 3\%$$

الشكل رقم02-02:أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 2.

1: محمد بن بوزيان .بن حدو فؤاد.عبد الحق بن عمر بنوك اسلامية و النظم والمعايير الاحترازية جديدة واقع وافاق تطبيق لمقررات بازل 3 المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الاسلامي النمو المستدام و التنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي الدوحة قطر,ديسمبر, 2001

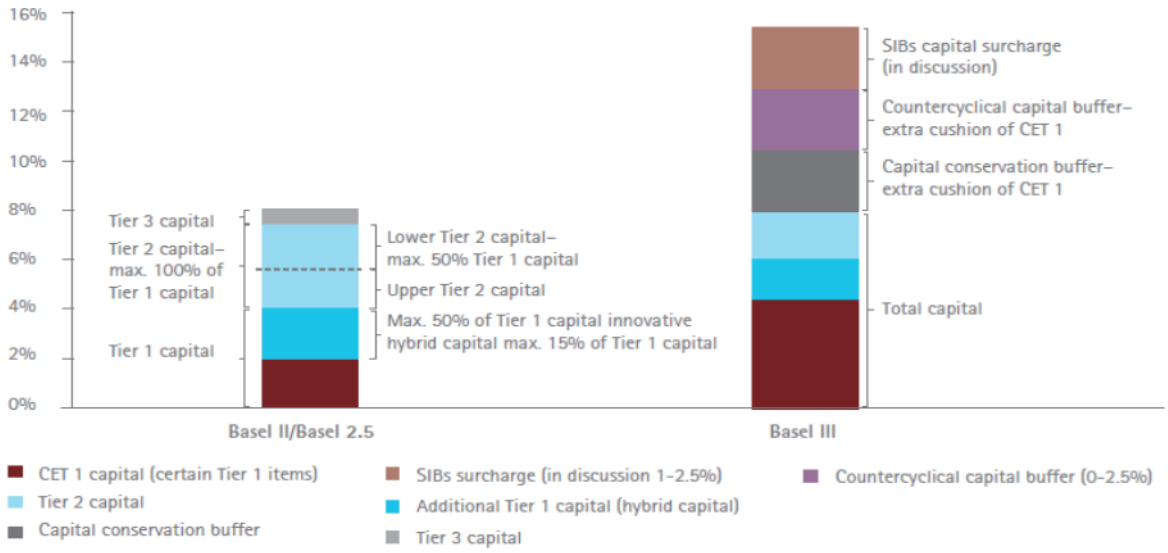

La source : Accenture,Basel 3 Handbook, 2011,p15

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك ،وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصر أعلى رأس المال المكتتب هو الأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأسالمال غيرالمشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق ،أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس لمال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأسالمال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف ،وأسقطت بازل 3 كل ماعد اذلك من مكونات رأسالمال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة

تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الديون عمليات ومن خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية

للمخاطر المذكورة ، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييما لأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي Leverage Ratio "

"وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي ،وهي نسبة بسيطة ،كما أنا لمخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكم لمتطلبات رأس المال على أساس المخاطر ،وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ ،وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية؛

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة ، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعملا لنظام المالي والأسواق بكاملها ،ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة ،وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCRوالتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً ،أما النسبة الثانية NSFR

فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد ،والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها

المطلب الثالث : مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل3)

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة ،فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)،أو التقليل من حجم قروضها ،وفي الحالتين ،فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية «بازل»الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية ،على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013،وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قدرفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهومايعرف باسم «capital ratio» coretier-one،ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول مارس عام 2019 ،وهو ما يعرف باسم «counter-cyclical» كما أن بعض الدول تضغط من أجل إقرار

نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة،ليصلا لإجمالي إلى 9.5 في المائة،بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء ،غير أن مجموعة «بازل»أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء .

الجدول رقم (02-02): **مراحل تنفيذ مقررات بازل3**

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين+رأسمال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الحدالأدنى لرأسالمال فئة1 TIER 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأسمال التحوط	%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

التخفيضات من الأسهم العادية للفئة1		%20	%40	%60	%80	%100	%100

المصدر :الوثيقة الرسمية لاتفاقية بازل الثالثة الصادرة سنة2010

الشكل رقم(02-03): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

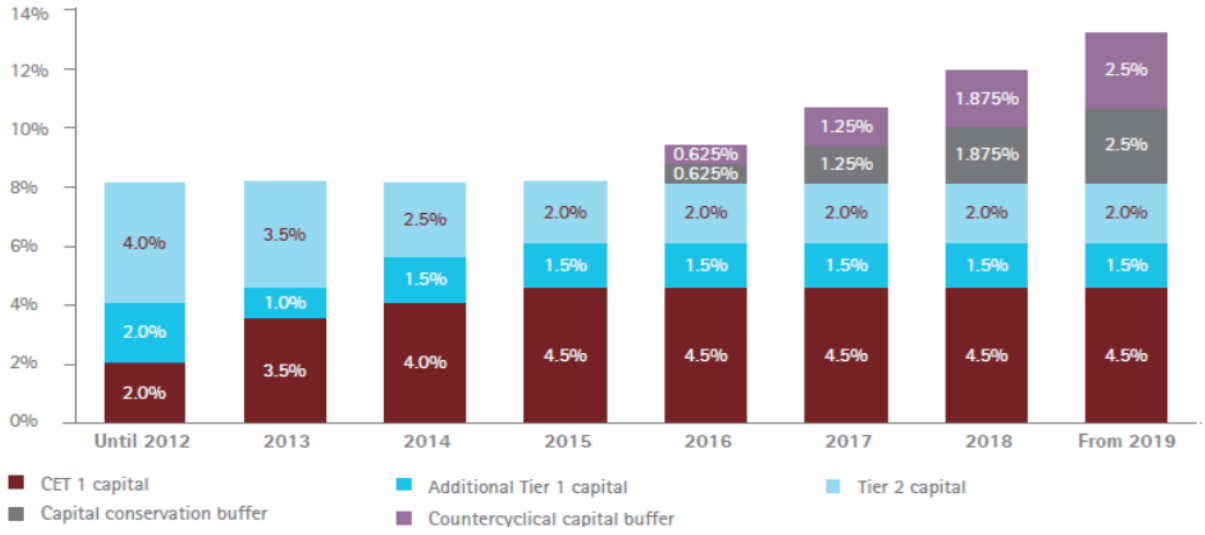

La source : Accenture,Basel 3 Handbook, 2011,p15

المطلب الرابع:**ثاثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي**

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة ،مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، [1] و تعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة

1 الوثيقة الرسمية لاتفاقية بازل الثالثة الصادرة سنة 2010.

للاقتصاد العالمي ،وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة .

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي،وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله،وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان .

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهما لاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً ،وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية ،بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغه أمّ من رأسمال الإضافي ،للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ،والتي نلخصها في النقاط التالية:

انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية:

تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشلا لبنك ،وتحقيقا لاستقرار المالي على المدى الطويل .

إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى منذ يقبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة ،ضيف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول ،صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييما لأصول الخطرة ؛

انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛

التعارض في تطبيق مقررات لجنةبازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي :لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 وبازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي؛

فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة ،حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفعر أسمالها؛

الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ،وتحسين من نوعيته؛

التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويلا لأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛

إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقي ة لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمالا لبنوك وموجوداته و بالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛

انخفاض القدرة على الإقراض ،إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك في ها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية ،وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف؛ إقرار شفافية أكبر في العا لم المالي؛

قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار ،بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية ،وهذا حسب التقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر اف العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية ،وحذ وبلهجة واضحة من أن "إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"؛

إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛

معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ،والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة ،إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ،حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3' ' سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

حلاصة الفصل

إن المؤسسة المصرفية على أهميتها وبالرغم مما توصلت إليه من تقنيات رفيعة في التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية حسب مقررات لجنة بازل 1، 2،3 إلا انه من خلال مزاولتها لأنشطتها اليومية قد تواجهها بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها، من خلال التسديد، إضافة على مخاطرة تذبذب معدل الفائدة وسعر الصرف، ولذا يلجا البنك عادة على انتهاج بعض الطرق التي يسعى من خلالها إلى الحد والتقليل من هذه المخاطر، منها التسيير العلاجي.

ومن جهة أخرى فإن المخاطر التي سوف يتم تنظيمها وفقا للقرارات الجديدة تشتمل مدى أوسع للمخاطر المصرفية مقارنة بالمخاطر التي تضمنتها اتفاقية بازل ،والتي طبقت حينئذ في أكثر من 100 دولة وهو ما يعني قيام البنوك خاصة الكبيرة منها بدراسات دقيقة وشاملة الأنظمة إدارة المخاطر حتى تستطيع تدعيم موقفها التنافسي عند تطبيق تلك المقترحات، وعلى الرغم أن المقترحات الجديدة لم ترتفع الحد الأدنى بمعدل كفاية رأس المال عن مستوى المعمول به حاليا (8 %) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال.

إن المقترحات الجديدة التي تقدمها لجنة بازل شأنها في ذلك شأن كل جديد مازالت مطروحة للنقاش من جانب البنوك وسوف يظل الباب مفتوحا أمامها لإبداء تعليقاتها بشأن تلك المقترحات.

مقدمة الفصل

انتهجت الجزائر سياسة الرقابة ا لاحترازية مع صدور قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990 والذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي و كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة احترازيةٍ في البنوك الجزائرية. و بعد اتخاذ قرار وضع النشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير أصبح من الضروري تحديد الهيئة المكلفة بإصدار التنظيمات الخاصة بالرقابة احترازيةٍ وكذا الهيئة المكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيق هذه التنظيمات.واستمدت النظم الاحترازية

I. واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

1.1: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلت هو الذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة المصرفية ،التوصيات الصادرة عن لجنة بازل [1]في اتفاقيتها الأولى " اتفاقية 1988 " وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج ،يدفعها و يحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية ويمكّن أيضا من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية ووضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال .وعليه فقد تموضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير (règlesprudentielles de gestion) بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي منحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية ويعتبر ما جاءت بها لتعليمة:94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد حيث يمكن أن نميز القواعد التالية

✓ نسبة الملاءة:

تستخدم هذه النسب لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالالتزامات وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب، تهدف الأولى إلى ضمان تغطية المخاطر، بينما يهدف النوع الثاني إلى توزيع المخاطر.

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 126.

1-2:مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال

لدراسة مدى التزام البنوك الجزائرية والعاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال تم اختيار عينة تتكون من أربعة بنوك ،بنكان عموميان جزائريان وهما[2]

البنك الوطني الجزائريBNA

بنك الوطني للفلاحة والتنمية الريفية BADR

وبروك خاصة أجنبية في الجزائر (بنك الخليج الجزائر AGB), (BNP PARIBAS), (NATIXIS)

*البنك الوطني الجزائري BNA هو بنك تجاري أنشئ سنة 1996 حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10.12 % سنة1997 .لتنخفض بشدة إلى 6.12 % سنة 1999 ثم لتبلغ 7.64 % سنة 2000 .مما يدل على أن هذا البنك لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة ،وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في الرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد المصارف العربية بناءا على عدة معطيات أهمها حجم الأصول ،حجم الودائع ،حقوق المساهمين ،صافي الربح.

- *الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ 14 % سنة2001 وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.
- المجموعة العربية المصرفية ABC هي مجموعة دولية مقرها البحرين ،فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية ،حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.98 % سنة 2000 ،لتنخفض إلى 9.84 % سنة 2001 ،ثم لترتفع إلى 15.62 % سنة 2002 . وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار ويبدو أن خبرتها لدولية كانت وراء ذلك.
- بنك البركة الجزائري : أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر،وهو فرع من مجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين وجدة يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجزائري وقد تأسس سنة1991 .يحقق هذا البنك نسبة ملاءة مالية لرأس المال وباستمرار فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيلا لمثال : 33.9 % ،ثم 27.70 % سنة 2003 ويبدو أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك.

ومن خلال ما سبق نستنتج من خلال العينة السابقة أن البنوك الجزائرية تلتزم بمعيار كفاية رأس المال

[2] سليمان ناصر , اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية , بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول" أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , قسنطينة، أيام 05 و 06 ,ماي 2009.

الجدول03-01: **نسبة ملاءة البنكية للبنوك الجزائرية (المحلية و الأجنبية)**

2015	2014	2013	2012	بنوك و نسب الملائة
18	18	18	15	BADR
18	18	18	15	BNA
11.75	10.5	7.88	7.2	AGB
7.5	7.3	7.3	7.7	PARIBAS
14.5	8.75	9.22	8.3	NATIXIS

من إعداد الطالبتين (مصدر التقرير السنوي لكل بنك)

تغطية المخاطر وترجيحها

يحددا لأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في

المخاطر الائتمانية ،مخاطر أسعار الفائدة ،مخاطر السوق ،مخاطر التشغيل ،المخاطر القانونية والقضائية

وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بالنظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من " 0 % إلى 100 % ". فبالنسبة لعناصر الأموال داخلا لميزانية ،يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المئونات والمخصصات اللازمة ،مرجحة بمعامل ترجيح معين يوضحها لجدول التالي:

أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية في البنوك التجارية

الأخطار المحتملة معدل الترجيح

الجدول03-02:يمثل الأخطار المحتملة لمعدل الترجيح

قروض للعملاء	%100

سندات التوظيف	%100
سندات المساهمة	%100
حسابات السنوية	%100
الأصول الصافية	%100

المصدر من إعداد الطالبتين (استنادا على وثائق رسمية)

اللجوء إلى البنوك والمؤسسات(قروض موجهة)

الجدول 03-03:يمثل لجوء البنوك و المؤسسات (القروض الموجهة)

المقيمة في الجزائر	**%05**
المقيمة في الحارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر من إعداد الطالبتين (استنادا على وثائق رسمية)

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية ، فانسحاب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر كما يلي:

أوزان المخاطرة المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك التجارية

نوع الالتزام الخطر المرجح[3]

الجدول03-04:يمثل أنواع الالتزام الخطر المرجح

الالتزامات ذات الخطر المرتفع.	%100
الالتزامات ذات الخطر المتوسط	%50

[3] تشام فاروق، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، جامعة وهران، 2002، ص 08.

الالتزامات ذات الخطر الملائم	%20
الالتزامات ذات الخطر الضعيف	%0

المصدر من إعداد الطالبتين (استنادا على وثائق رسمية)

معيار تقسيم وتوزيع المخاطر:

حسب المادة02 : من التعليمة 94/74 وحسب الفقرة (أ) و (ب) من المادة 02 من القانون 91/09 الصادر في 14 أوت 1991 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

-يجب إن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة 40 % ابتداءا من 01 جانفي 1992 ، 30 % ابتداءا من 01 جانفي 1993 ، 25 % ابتداءا من 01 جانفي1995.

وتكون هذه النسبة مايلي:

المخاطر المتعلقة بنفس المستفيدين< 25%

الأموال الخاصة

بمعنى أنها يجب أن تكون أقل من ربع 4/1 الأموال الخاصة للبنك.

ولضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق على هؤلاء ترتب حسب مستوى المخاطرة، وهذا التكوين مئونات أخطار القروض،[4] ويتم تصنيفها تبعا لتعليمة بنك الجزائر رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في وتسيير البنوك والمؤسسات المالية كالتالي:

1. **الحقوق التجارية** :ويتم احتساب مئونة عامة ب 1 إلى 3% سنويا ومئونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.

2. **الحقوق المصنفة**: وتنقسم إلى:

- ✓ حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مئونة بحوالي30% ؛
- ✓ حقوق خطيرة جدا وتكون لها مئونة بحوالي 50%؛
- ✓ حقوق مشكوك فيها وتكون لها مئونة بحوالي 100% .

[4] Médéa Bank, la direction et la couverture des risques, article 03 N°15 décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

وفي إطار ضمان احترام تطبيق هذه النسب فإن تجاوز نسبته توزيع الأخطار ل 25 % يستوجب تكوين غطاء لهذه الأخطار بضعف المعدلات المطبقة على نسبة كوك

نسبة كوك = الأموال الخاصة الصافية / مجموع الأخطار المرجعة.

متابعة الالتزامات :

تأتى قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها حيث نصت هذه القواعد على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المئونات اللازمة لكل منها.

***التأمين على الودائع :**

يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بال وتأكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي و خصوصا بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي ،وقد حدد القانون رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004[5] نظام ضمان الودائع والذي يقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع البنكية " وتساهم فيها لبنوك بنسبة 01 % من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة من خلال ما سبق نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التشريع الوقائي الجزائري هي في[6] الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بال وخاصة في ما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة ونظام ضمان الودائع ،مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات في ما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح والأموال الخاصة وهذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه.

2.1 :الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

نصت المادة 02 من التنظيم 91/03 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة 03 من التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة

5-د/طارق عبد العال حماد,التطورات العالمية وانعكاساتها,على اعمال البنوك,الدار الجامعية,مصر 2003 ص139
6-دعبد المطلب عبد الحميد,العولمة و اقتصاديات البنوك الدار الجامعة مصر 2003/2002

دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8% وقد جاء احترام هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما ،وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي :

الجدول 03-05:يمثل تطبيق نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية

1995	**حتى نهاية جوان**	**4%**
1996	حتى نهاية ديسمبر	5%
1997	حتى نهاية ديسمبر	6%
1998	حتى نهاية ديسمبر	7%
1999	حتى نهاية ديسمبر	8%

المصدر من إعداد الطلبة (استنادا على معطيات رسمية)

وقد حددت المادة 05 من التعليمة 94/74 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئها لأساسي ،بينما حددت المواد 06 و 07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل رأس المال الخاص للبنك،فيما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ،ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض ،وذلك في ملحق خاص ينشر هو يوزعه بنك الجزائر وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بال 1

أيضا فإنه في السنوات السابقة قد شهدت إعادة رسملة للبنوك العمومية وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط " الذي أشير إليه في المادة 202 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بضرورة رفع رأسماله إلى الحد الأدنى المطلوب " حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية من البنك الدولي وعملية تدقيق أو كل على مكتب " " لتحديد احتياجات العملية والتي يصاحبها تبني " عقود نجاعة ContractdePerformance "

بين الحكومة ومديري البنوك تهدف إلى تحسيس المديرين بمسئوليتهم وتحميلهم مسؤولية خاصة عن احترام نسب كفاية رأس المال .وفي سياقم عمليات الرسملة فقد تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتأسيس بنك جديد من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار وهذا بموجب التنظيم رقم 11/03 الصادر عن بنك الجزائر (بتاريخ 2003/08/26.)

مدى تطبيق البنوك الجزائرية بازل 2و3

عند قيامنا بدراسة حول إمكانية تطبيق بازل2و3 في البنوك الجزائرية اتضح لنا إن البنوك جزائرية لا تعمل بمعايير لجنة بازل2و3 وذلك راجع إلى افتقار بنوكها لنظام قياس مخاطر سواء داخلية أو نظام قياس خارجي

II. النظام المصرفي المغربي و اتفاقية بازل

2-1- هيكل القطاع المصرفي المغربي:

يضم النظام المصرفي المغربي 143 مؤسسة مالية تجارية، من بينها 7 مصرفاً، و36 شركة تمويل، و6 مصارف حرة و13 جمعية للقروض الصغرى، و10 شركات للوساطة في مجال تحويل الأموال, كما بلغ عدد الفروع الخارجية 25 فرعاً، بالإضافة إلى 10 وكالات و59 مكتب تمثيلي. وقد عززت المجموعات المصرفية المغربية خلال السنوات القليلة الماضية حضورها خارج المغرب وخاصة في بلدان إفريقيا و الشرق الأوسط

ومن ضمن المصارف التسعة عشر العاملة في المغرب، يوجد 7 مصارف يمتلك الأجانب غالبية رأسمالها، و5 يتملك القطاع العام غالبية رأسمالها.

الجدول 03-06 : كبريات البنوك المغربية (محلية و الأجنبية):

الإسم	المجموعة	PNB (MDH)	الناتج الخام (MDH)	عدد الفروع	المصدر
التجاري وفا بنك	مجموعة أونا	▲11 %	▲4 %	2,088	2015
البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنك الشعبي	▲12 %	▲6 %	950	2015
البنك المغربي للتجارة الخارجية	فينانس كوم	▲18 %	▲113 %	613	2015
الشركة العامة المغرب	سوسيتيه جنرال	▲12 %	▲43 %	340	2015
البنك المغربي للتجارة و الصناعة	بي إن بي باريبا	▲8 %	▲1 %	250	2015
القرض الفلاحي المغربي	الدولة المغربية	▲11 %	▲53 %	*560*	2015

الإسم	المجموعة	PNB (MDH)	الناتج الخام (MDH)	عدد الفروع	المصدر
مصرف المغرب	مصرف فلاحي	▲11 %	▼14 %	308	2015
القرض العقاري و السياحي	Groupe CDG	▲2 %	▲134 %	230	2015
سيتي بنك المغرب	سيتي غروب	▲22 %	▲37 %	2	2015

مصدر موقع الرسمي لبنك المغرب

يتصدر التجاري وفا بنك المصارف المغربية بالنسب[7]ة لحجم الموجودات والتي بلغت حوالي 47.2 مليار دولار بنهاية العام 2015 تلاه القرض الشعبي للمغرب بموجودات بلغت 35.6 مليار دولار، فالبنك المغربي للتجارة الخارجية بموجودات بلغت 30 مليار دولار. ونشير إلى أن الحصة السوقية لأكبر ثلاثة مصارف مغربية من حيث الموجودات بلغت حوالي 65.5% من مجمل موجودات القطاع، فيما بلغت الحصة السوقية لأكبر خمسة مصارف حوالي 79.4%. وبالنسبة للودائع، بلغت حصة المصارف الثلاثة الأولى حوالي 65.4%، والمصارف الخمس الأولى 80.5%. أما بالنسبة للقروض، فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف 64.5%، وحصة أكبر خمسة مصارف 80.7%.

يُشرف بنك المغرب (البنك المركزي المغربي) على عمل النظام المصرفي في البلاد ويقوم بجميع الجهود لدعم متانته. وقد شرع البنك خلال عام 2012 بالتحضير لتنفيذ توصيات بازل 3 خاصة بما يتعلق بموضوع الأموال الذاتية ونسبة السيولة على المدى القصير. وفي عام 2013، بدء بتطبيق المعايير الجديدة، بالإضافة إلى العمل على تعزيز المراقبة المجمّعة للمجموعات المصرفية المغربية المتواجدة بالخارج. كما شهد العام 2013 تحقيق تقدم ملحوظ على مستوى المشاريع الهادفة إلى تشجيع الإدماج المالي حيث جرى إنشاء مؤسسة للتربية المالية وإعداد إطار للتحفيز على تمويل المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة .

[7] :مصدر موقع الرسمي لبنك المغرب

2. تطور القطاع المصرفي المغربي

بلغ حجم الموجودات المجمعة للقطاع المصرفي المغربي حوالي 136 مليار دولار بنهاية النصف الأول من العام 2015، وبلغت ودائعه حوالي 89.5 مليار دولار، وقروضه حوالي 82.3 مليار دولار. أما حقوق الملكية فقد بلغت حوالي 2.9 مليار دولار .

حققت الموجودات المجمعات للقطاع نسب نمو عالية خلال السنوات القليلة الماضية، بلغت 7.71% عام 2015، 9.76% عام 2014، و6.51% عام 2013. فقد حققت موجودات القطاع نمواً بلغ حوالي 29% خلال خمس سنوات 2010ا- 2015

ترافق النمو في الموجودات توسعاً في الإقراض بلغت نسب زيادته 5.69% عام 2013، 7.92% عام 2012، و8.49 %عام 2011. وبلغت الزيادة في الإقراض أكثر من 30% خلال الفترة 2010- 2015.

قام بنك المغرب بتعزيز مراقبته للأنشطة العابرة للحدود بالتعاون مع السلطات الرقابية في البلدان المضيفة، كما عملت المصارف المغربية على تقوية قواعدها الرأسمالية، في إطار تطبيق المتطلبات الجديدة لرأس المال .

تشكل ودائع غير المقيمين جزءً مهماً من مجمل ودائع القطاع المصرفي المغربي، حيث بلغت بنهاية النصف الأول من العام الحالي حوالي 19.1 مليار دولار، وهو ما شكل نسبة 21.4% من مجموع الودائع. ونشير في هذا المجال إلى أن النسب السنوية لنمو ودائع غير المقيمين قد فاقت تلك المسجلة من ودائع المقيمين خلال معظم السنوات القليلة الماضية: 8.94%/6.89% على التوالي عام 2013، 3.00%/6.16%عام 2012، 3.22%/1.95% عام 2011، و8.96%/6.65% عام 2009. أما عام 2010 فقد سجلت ودائع غير المقيمين انخفاضاً بنسبة 0.93% مقابل زيادة بـ 2.67%لودائع المقيمين. وتشكل تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج

وفي ظل تنامي العولمة، وجدت المصارف المغربية نفسها مضطرة إلى الانفتاح على العالم الخارجي، بعدما كانت تُدار مثل سائر مؤسسات القطاع العام وتخضع لمنطق غير اقتصادي. واعتبر تقرير أعدته السلطات التونسية عن آفاق تطوير الجهاز المصرفي أن تدويل المصارف المحلية وانفتاح المستثمرين ورجال الأعمال المحليين على الأسواق الخارجية[8] «شرطان ضروريان لوضع المصارف في قلب العملية الاقتصادية وتحقيق نسب أعلى من النمو، ما يساهم في الحفاظ على التوازنات اللازمة للاقتصاد الوطني». وفي هذا السياق فتحت البلدان المغاربة في السنوات الأخيرة اقتصادياتها أمام مصارف أوروبية وأميركية أسست فروعاً لها في المنطقة أو اشترت غالبية الأسهم في

[8] المصدر:موقع الرسمي لبنك المغرب

مصارف محلية بعد تخصيصها، ما شكل تحدياً للجهاز المصرفي المحلي الذي استمر يعمل بالوسائل القديمة. وفي مقدم المصارف الأجنبية التي وضعت قدماً ثابتة في البلدان المغربية «سيتي بنك» الأميركي و «ساتندر» الإسباني و «سوسييتيه جنرال» و«كريدي ليوني» و «بي أن بي باريبا» الفرنسية. واستطاع مصرف «ساتندر» الإسباني بالاشتراك مع «بنك الوفاء التجاري» المغربي السيطرة أخيراً على أكثر من 53 في المئة من أسهم «بنك الجنوب» التونسي، بعدما باعت الدولة حصصها في رأس ماله والمقدرة بـ 33 في المئة. ثم اشترت المجموعة الإسبانية المغربية 20 في المئة

فرضت المنافسة المتزايدة التي باتت تمارسها المصارف الأجنبية في منطقة المغرب العربي على المؤسسات المصرفية المحلية تحديث أساليب عملها، واعتماد مواصفات دولية في مقدمها اتفاق «بازل 2» الخاص بتطوير الخدمات المصرفية. وهدا ما تعمل به المغرب لجعل مصارفها في الواجهة الأولى في المغرب

مدى تطبيق بازل1 في البنوك المغربية

فبعد بحث و الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى إن المغرب يولي أهمية كبيرة للقطاع المصرفي فهو في إصلاح و تغير مستمر فالمغرب تبنت اتفاقية بازل الأولى خلال إصلاح الشامل الذي مس منظوماتها المصرفية سنة 1993 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1994 وأكد ولي بنك المغرب إن حرص على تطبيقها و خاصة فيما يخص معامل كفاية رأس مال من خلال لجنة التي قام بتخصيصها لمراقبة مدى تطبيق البنوك المغربية لبازل الأولى وكان دالك في المؤتمر المصرفي العربي الذي أقيم في بيروت في 19-20 نوفمبر 2006 وصنفت المغرب من أوائل الدول العربية التي تتميز بفعالية الرقابة المصرفية و شكل التالي يوضح دالك:

الشكل رقم 03-01 : نوعية الرقابة والتنظيم المصرفي لدول شمال إفريقيا

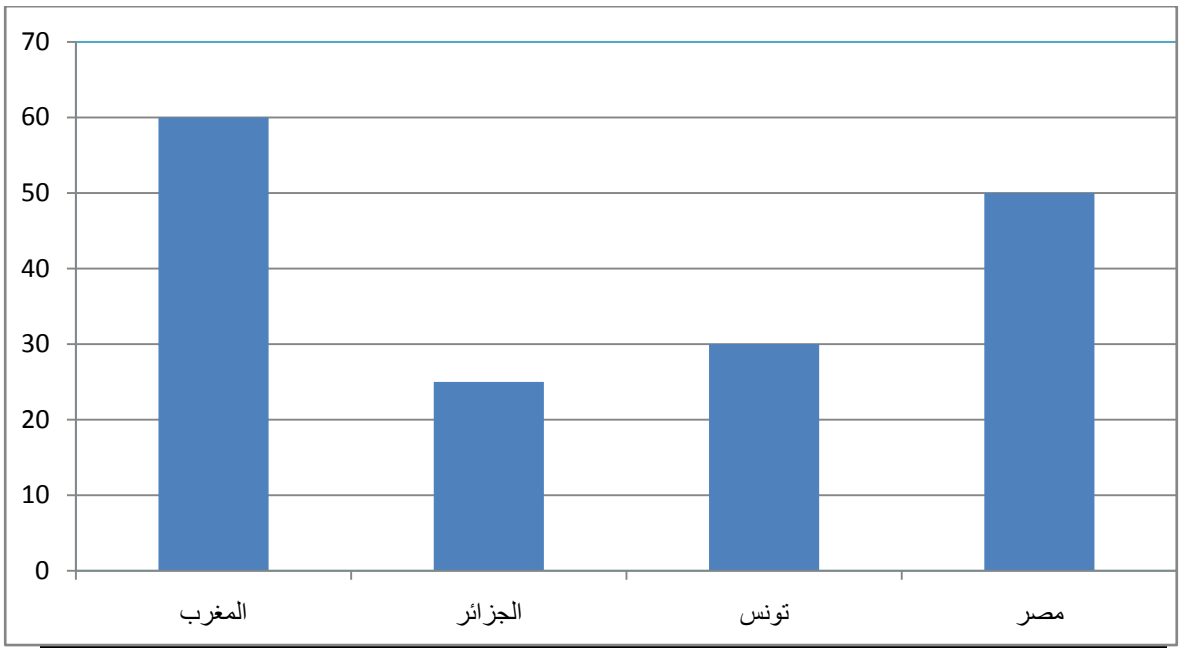

مصدر (صندوق النقد العربي)

أكد رئيس مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، جوزيف طربية، أن القطاع المصرفي المغربي يوجد "في طليعة القطاعات المصرفية العربية نشاطا وانتشارا وهو الرائد في شمال افرقيا وهو من القطاعات المصرفية العربية الناجحة في تطبيق معاير بازل الأولى ودالك راجع إلى طبيعة الجهاز المصرفي المغربي فتطبيق معاير بازل وحده لا يكفي فالمغرب قامت بتهيئة الجو المناسب وإزالة كل عوائق التي قد تؤثر على تطبيق معاير لجنة بازل

- ومن هنا يتضح لنا أن الرقابة الفعالة هي ركيزة وضمان لأي قطاع مصرفي بغض النظر عن سياسة المتبعة فيه حسب الجدول

و للتأكد من أن المصارف المغربية تعمل وفق معاير بازل فيما يخص معدل كفاية راس مال قمنا بإعداد هدا الجدول الذي ينتظمن نسبة ملاءة لمدة 4 سنوات تخص البنوك الرائدة في المغرب وكانت كالتالي:

الجدول03-07:نسبة ملاءة البنكية للبنوك المغربية (المحلية و الأجنبية)

البنوك / نسبة ملاءة	2012	2013	2014	2015
التجاري وفا بنك	12.5	14	9.2	11.84
البنك المغربي للتجارة الخارجية	15.3	.21	9.32	14.75
باري با المغرب	11.5	9.6	10.5	13.8
بنك القرض السياحي و العقاري	13.92	10.6	14.22	13.23

من إعداد الطالبتين (مصدر التقرير السنوي لكل بنك)

وفي السياق ذاته، سجل المسؤول المصرفي العربي أن القطاع المصرفي المغربي لا يحتضن المغاربة المقيمين بالبلد فقط، بل يتميز بارتياده من قبل المغاربة المتواجدين بالخارج، موضحا أن الجالية المغربية، "الكبيرة جدا" تعتبر هذا القطاع "قطاعها الأول وتتعامل به ودالك راجع إلى وجود الثقة كبيرة للمغاربة اتجاه قطاعهم المصرفي وهدا يدل على مصداقيته ووضوحه

مدى تطبيق بازل 2 في البنوك المغربية

أكد والي بنك المغرب عبد اللطيف الجواهري أن حصيلة ا التي يخوضها القطاع المالي المغربي خلال السنوات الأخيرة تسير في اتجاه تعزيز الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تحديث السوق المالي ومواكبة التحولات الجارية على الصعيد العالمي، انطلاقا من انفتاح المغرب على الخارج

واستعرض والي البنك المركزي في لقائه السنوي بالصحافة الثلاثاء الماضي بالرباط استعدادات للبنوك المغربية لتطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية، وحصيلة تحديث أنظمة ووسائل الأداء والمراقبة.

وأوضحت وثيقة للبنك أن ضمان التطبيق الجيد للاتفاقية، يتطلب تعزيز مستوى الرقابة البنكية، بما ينسجم مع المبادئ الخمس والعشرين للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، بهدف التطبيق الكامل لتلك المبادئ، حيث من المنتظر تعديل تلك المبادئ وتطويرها لتتماشى مع المرحلة الجديدة، تستجيب مع التطورات في مجال التشريع الاحترازي على الصعيد الدولي.

وأوضح الوالي، وهو يستعرض بنك المغرب خلال السنة الماضية أن تعزيز استقلالية البنك بعد المصادقة على قانونه الأساسي قبل سنة، منحه دورا أكثر فعالية في مراقبة السوق المالي

وبدا ألجواهري مطمئنا لاستعدادات البنك المركزي على المستوى تأهيل الآليات وتوفير قاعدة المعلومات وتطورات أنظمة الصرف في السوق المالية، حيث أوضح أنه في ضوء القانون البنكي الجديد سيتم إدخال تعديلات شاملة على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب الخاصة بالمعايير الاحترازية لتتماشى مع لجنة بازل.

وقال ألجواهري إن سير الأعمال استعدادا لسنة 2007 التي ستعرف تنفيذ مقررات "بازل 2"من طرف المغرب تجري بشكل جدي ، حيث من المنتظر إن يطبق في المرحلة الأولى أسلوب القياس النمطي لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، على أساس تطبيق أساليب التنقيط الداخلي بالنسبة لمخاطر التأمين في أفق 2009-2010، مؤكدا أن القطاع البنكي المغربي يعمل اليوم على تأهيل شامل لهياكله وفق المعايير الدولية.

ولم يفت الوالي بالمناسبة التعبير عن اعتزازه بالتقدم المحصل في النظام البنكي المغربي، والذي جعل منه نموذجا يحتذي من طرف العديد من الأنظمة البنكية العربية، حيث من المنتظر أن يتم نشر النصوص والمناشير بعد

تدارسها مع البنوك بخصوص مبادئ تقسيم العملاء ومعدل الملاءة الذي لم يتغير 8 في المائة والأموال الذاتية بالنسبة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل

ويتطلب تنفيذ اتفاقية "بازل 2 " المذكورة تدعيم الشفافية المالية والعمل بمبدأ الإفصاح وتعزيز مجال أكبر لإعداد قوائم مالية أكثر واقعية خاصة تلك التي تتعلق بتنقيط المدينين، ولهذا الغرض، تم خلق لجن فنية بين بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب مهمتها تدارس الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتطبيق الاتفاقية وإصدار إطار تنظيمي ملائم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع البنكي المغربي.

قال عبد اللطيف ألجواهري والي بنك المغرب إن "المغرب يحاول وضع الإجراءات اللازمة لإنجاح عملية الانتقال إلى بازل2 وتمثلت في :

- تعزيز شفافية المعلومات حسب بازل2 : اصدر بنك المغربي تعليمات تهدف إلى تحديد المعلومات الدنيا الواجب على مؤسسات الائتمان أن تطلبها في إطار دراسة ملفات القروض
- إرسال بيان مجمل للعمولات و المصارف : ألزم بنك المغرب بنوك على إرسال بيان لعملائها يتضمن جميع العمولات و المصاريف التي تم اقتطاعها بأدق التفاصيل وعدد المنتجات و المصاريف المقابلة لها

فيما يخص مخاطر الاتمان قام بنك المغرب بمايلي:

انشاء مكتب معلومات ائتمانية : بمبادرة من بنك المغرب تم انشاء هدا المكتب يمكن بدوره في مركزية المعلومات المتعلقة بمنح القروض قبل منح أى قرض بحيث يمكن هذا المكتب من تقييم مخاطر الإئتمان وبعد إنشاء هذا المكتب لوحظ تحسن في تسير مخاطر الإئمتان وتقليل من نسبة قروض متعثره

مدى تطبيق بازل 3 في البنوك المغربية

صرح ولي بنك المغرب أن المعايير بازل III قابلة للتنفيذ ولكن تحتاج الى وقت .

والواقع أن لوائح جديدة لبازل III يزيد بشكل كبير من متطلبات رأس المال ذات الصلة بأنشطة السوق بنسب أعلى إلى المهن الأخرى من مؤسسات الائتمان. فإنه زيادة كبيرة في كمية ونوعية رأس المال التي تضم الآن ما يلي: رأس المال الأساسي الثابت: تتكون أساسا من الأسهم العادية تشكيل رأس المال والاحتياطيات، والحد الأدنى لنسبة 4.5٪. سائد المحافظة التي يجب أن تتكون من 2.5٪ من الأسهم مع خصائص الأساسية، وبذلك نسبة الحد الأدنى في هذا الشأن إلى 7٪. المستوى 1، والذي يتألف، بالإضافة إلى الأسهم الممتازة وأدوات رأس المال الأخرى لامتصاص الخسائر شريطة أن تفي بمعايير معينة الأهلية، وهي نسبة تقل عن 8.5٪، ورأس المال الإضافي (المستوى 2)، التي تتكون من أدوات الدين امتصاص الخسائر في حال فشل البنك، شريطة أن تفي بمعايير الأهلية معينة، ليصل الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى 10.5٪. اليوم، ومتطلبات رأس المال بالنسبة إلى الأموال التي تم التعهد هو 8٪في أوربا، 10٪ في المغرب. في الواقع، هذه النسبة هي أعلى من 10٪ "، والتي تنذر إيجابيا على مصارف المغربية لتطبيق بازل الثالثة. ومع ذلك وحسب ما صرح به ولي بنك المغربي جواهري أن البنوك المغربية حققت أداء مالي جيد في عام 2011 وخاصة المحافظة بشكل عام على مستوى جيد من السيولة، مع نسبة كفاية الشق 1 من 9.8٪ ونسبة إجمالي رأس المال 12.4٪، بنك المغرب، كجزء من سياسة استباقية لإعداد القطاع لمواجهة تحديات الإصلاح بازل III، وقررت في أبريل 2012 لرفع مستوى الحد الأدنى من الفئة 1-9٪ ونسبة الملاءة إلى 12٪.

في حين تم تجاوز هذه المستويات، في المتوسط، من قبل القطاع المصرفي المحلي. ومع ذلك، وهذا المتوسط يخفي اختلافات بين البنوك بدلا من ذلك. في جميع الحالات، والمصارف كما المتوقع قليلا في السنوات الأخيرة، حيث والي بنك المغرب قد أعلن بالفعل عن نيتها لتحقيق النسبة إلى 12٪ في عام 2012. ذلك أن في هذه السنوات الأخيرة لمواجهة التوسع في أعمالهم مع احترام القواعد الاحترازية، وجميع البنوك تقريبا في السوق، وتوزيعات أرباح أكثر اعتدالا، نفذت زيادة رأس المال في أشكال مختلفة (التبرعات النقدية قضايا تخضع السندات، وتحويل أرباح الأسهم، وما إلى ذلك). ومن المتوقع أن يستمر لبعض البنوك من بدء نفاذ هذه النسبة الجديدة في يونيو 2013 عملية لتعزيز رؤوس أموال البنوك.

يتناول بازل III السيولة

من ناحية أخرى، بدا للجنة الدولية لبازل III للمرة الأولى على نسبة لا أقل، أن السيولة. واقترحت ترتيبات السيولة، منسقة دوليا، على أساس معيارين التنظيمية الدنيا: نسبة السيولة [9]

أما بالنسبة للمغرب، وإعادة النظر في نسبة السيولة الموجودة لتتلاقى قدر الإمكان مع معايير بازل III. نحن ندرس ومشروع التعميم المتعلق نسبة السيولة على المدى القصير أن تخضع للبنوك المغربية للمناقشة، "هبة Zahoui مسبقا. يجب أن بنك المغرب، في واقع الأمر، إجراء دراسات تأثير هذه النسبة على البنوك المغربية والخضوع للمراقبة لمدة عامين ليقرر في النهاية نسبة ملائمة للنظام المصرفي المغربي. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق أوروبا، عملية، على الرغم من أنها متقدمة، لا يزال في مرحلة تنفيذ التوجيهات الأوروبية ودراسة تأثير التدابير المتوخاة من قبل بالة III.

لحسن الحظ بالنسبة للمغرب، ومنذ عام 2007 طلب بنك المغرب النظام المصرفي المغربي لتعزيز القولون نسبة ملاءتها. ذلك عمليا، في القواعد الجديدة، فإن البنوك المغربية يكون لدينا ما يقرب من تمشيا مع ما هو مطلوب. في هذا المعنى، عبد الرحيم الساهر، مدير البنك العربي في المغرب، ويضمن أن "هناك البنوك التي سوف تكون فقط في هذه القواعد، والبعض الآخر سوف يكون أكثر، وبطبيعة الحال، سوف يكون بعض أدناه. ولكن عموما، فإن النظام المصرفي المغربي لا يخضع قيود إضافية هائلة من شأنها أن تفرض لأنه، على الرغم من كل شيء، والنظام المصرفي المغربي صلبة ". ومع ذلك، تنبعث منه شقة في تطوير منصة تكنولوجيا المعلومات من البنوك المغربية، التي ينبغي في المقام الأول أن يتم ذلك مع تنفيذ بازل III. وينبغي أن تكون نظم المعلومات البنوك المغربية فعالة بما فيه الكفاية للسماح للبنوك لتكون قادرة على الوفاء تقاريرهم

[9] مصدر:ملتقى مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية

نتائج:

قمنا بدراسة القطاع المصرفي الجزائري و ألمغاربي كل على حدا وكذا اتفاقية بازل 1.2.3 من ناحية تطبيق معاير بازل ومن هنا سنحاول مقارنة النتائج التي توصلنا إليها فيما يخص تطبيق معاير بازل بين المصارف الجزائرية و المصارف المغربية وسنحاول تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول03-08:تطبيق معايير بازل بين المصارف الجزائرية و المغربية

اتفاقية بازل	النظام المصرفي الجزائري	النظام المصرفي المغربي
بازل 1	مطبقة بنسبة٪45	مطبقة بنسبة ٪80
بازل2	رغم من صدور تشريعات تنص على العمل بها إلى أنها في الواقع غير مطبقة من طرف اغلب البنوك	مطبقة بنسبة٪64
بازل3	لا يمكن تطبيقها رغم أن وجود بنوك أجنبية في الجزائر تعمل بها(باري با–ناتكسي)	اغلب البنوك شرعت في تطبيقها بشكل تدريجي

من إعداد طالبتين (مصدر معلومات موقع الرسمي اتحاد المصارف العربية)

- إن وجود نظام مصرفي قوي هو أمر أساسي في تطبيق اتفاقية بازل وهدا ما يتميز به القطاع المصرفي المغربي فالمصارف المغربية في تغير مستمر من ناحية خدماتها لمواكبة التطور الحاصل في القطاع المصرفي العالمي على غرار الجزائر التي مازالت إلى يومنا هدا تعتمد على خدمات تقليدية (منح قروض وقبول الودائع)
- توجد منافسة شديدة بين البنوك المغربية المحلية و الأجنبية عكس الجزائر التي يوجد فرق كبير بين بنوك محلية و الأجنبية من حيث التطور و المعاملات
- من ناحية تطبيق بازل الأولى او فيما يخص معيار كفاية الحدية لرأس المال اغلب بنوك مغربية حققت نسبة مقاربة لنسبة التي جاءت في الاتفاقية(8) أما الجزائر نسبة قليلة من البنوك حققتها واغلبها بنوك أجنبية حسب الجداول التي تخص الملاءة البنكية سابقة الذكر
- بازل ثانية حسب إحصائيات سابقة قامت البنوك مغربية بفتح مكاتب ائتمان فأي بنك يأتيه طلب منح ائتمان يقوم هدا المكتب بدراسة شاملة عنه(سعته–مركزه المالي – إمكانية رد الدين...الخ) مما يقلل من مخاطر الائتمان
- إما بالنسبة للشفافية حسب قانون البنكي في المغرب أن كل شخص طبيعي أو معنوي له ودائع لدى البنك فبنك مجبر بإرسال له من فترة إلى فترة تقارير تخص نسبة السيولة البنك وهدا كضمان للمودعين
- توجد منافسة شديدة بين البنوك المغربية المحلية و الأجنبية عكس الجزائر التي يوجد فرق كبير بين بنوك محلية و الأجنبية من حيث التطور و المعاملات
- من ناحية تطبيق بازل الأولى أو فيما يخص معيار كفاية الحدية لرأس المال اغلب بنوك مغربية حققت نسبة مقاربة لنسبة التي جاءت في الاتفاقية(8) أما الجزائر نسبة قليلة من البنوك حققتها واغلبها بنوك أجنبية حسب الجداول التي تخص الملاءة البنكية سابقة الذكر
- –بازل ثانية حسب إحصائيات سابقة قامت البنوك مغربية بفتح مكاتب ائتمان فآي بنك يأتيه طلب منح ائتمان يقوم هدا المكتب بدراسة شاملة عنه(سعته–مركزه المالي – إمكانية رد الدين...الخ) مما يقلل من مخاطر الا ئتمان إما بالنسبة للشفافية حسب قانون البنكي في المغرب إن كل شخص طبيعي أو معنوي له ودائع لدى البنك فبنك مجبر بإرسال له من فترة إلى فترة تقارير تخص نسبة السيولة البنك وهدا كضمان للمودعين
- تفتقر البنوك الجزائرية لمعاير الشفافية و الوضوح عكس البنوك المغربية فبمجرد دخول لموقع الكتروني خاص بأي بنك تجد بكل سهولة ما تبحث عنه وهدا ما حصل معنا

خاتمة الفصل:

من خلال دراسة المقارنة التي قمنا بها تبين لنا أن المغرب هي التي قامت بإزالة كل العوائق و توفير المقومات اللازمة لتطبيق معاير بازل وفرق بينها وبين جزائر يكمن في طبيعة الجهاز المصرفي لكل منهما فجهاز المصرفي مغربي يتميز بحصانة وهو في تغير مستمر حسب ظروف سائدة عكس النظام المصرفي الجزائري الذي يتميز بهشاشة ويعتبر جهاز مصرفي تقليدي وبالتالي على الجزائر القيام بتعديلات جوهرية في نظامها المصرفي فيما يخص الرقابة المصرفية بالإضافة إلى تطوير وسائلها ومواكبة التطور التكنولوجي وضع هيكل تنظيمي يتلاءم مع مقترحات بازل مما يسهل تطبيقها.

خاتمة عامة

شهد القطاع المصرفي العربي تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها معظم الدول العربية والتي من بينها المغرب وذالك لتحريره وإصلاحه وتطويره. ودول العربية (مغرب .مصر. دول خليج)تعدت معاير بازل 1و2 وهي الآن في صدد تطبيق بازل 3 ودالك راجع إلى إعادة الهيكلة و تغيرات التي قامت بها تلك الدول على المستويات المؤسسية والرأسمالية والموارد البشرية والتكنولوجية. ومع ذلك فإن القطاع المصرفي والمالي الجزائري إلى الحد هده الساعة يواجه صعوبات في تطبيق بازل 1 وذالك راجع إلى عدم الانتقال من العمل المصرفي التقليدي إلى الصيرفة الشاملة الحديثة، بما يكفل تأمين دور فاعل للقطاع المصرفيً

لدالك يتطلب على النظام المصرفي الجزائري مايلي:

- ✓ احترام القواعد الصادرة عن أعلى سلطة وهي البنك المركزي من طرف باقي البنوك والمصارف
- ✓ توظيف قواعد محاسبة متطورة تعكس مصداقية النتائج المصرفية.
- ✓ تحديد نسبة ملاءة البنك ملائمة للوضع السائد وتطوير أساليب لتغطية المخاطر المختلفة.
- ✓ خصخصة رأسمال البنوك العمومية وهذا لتحسين كفاءتها وأنواع الخدمات التي تقدمها.
- ✓ العناية بالرقابة الممارسة من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية والمؤسسات المالية واعتماد الرقابة الشاملة على كفاية رأس المال، نوعية الأصول، سلامة الإدارة، الإيرادات والسيولة. اعتماد الشفافية المتعلقة بالبيانات الخاصة بالبنك والمخاطر لجذب المدخرين وكذا المستثمرين.
- ✓ توفير خدمات ومنتجات مالية مصرفية بتقنية متطورة وتكاليف منخفضة قادرة على مواجهة المخاطر.
- ✓ التأهيل في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية،وذلك بالتدريب المستمر والتعليم، وخاصة في نواحي أنظمة التقييم الداخلي للائتمان، أساليب قياس المخاطر.
- ✓ تطوير نظم و تقنيات المعلومات في البنوك بغية معالجة جميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية تكوّن مخزون للمعلومات عن عملاء محفظة الائتمان، يغذي احتساب معدلات التعثر المحتملة، ويدعم إمكانية التقييم الداخلي لعملاء الائتمان بأساليب تطور قياس مخاطر الائتمان.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-02	أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر أصول وفق بازل	21
02-02	مراحل تنفيذ مقررات بازل3	31
01-03	نسبة ملاءة البنكية للبنوك الجزائرية (المحلية و الأجنبية)	40
02-03	الأخطار المحتملة لمعدل الترجيح	41
03-03	لجوء البنوك والمؤسسات (القروض الموجهة)	41
04-03	أنواع الالتزام الخطر المرجح	42
05-03	تطبيق نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية	44
06-03	كبريات البنوك المغربية (محلية والأجنبية)	47-46
07-03	نسبة ملاءة البنكية للبنوك المغربية (المحلية و الأجنبية)	51
08-03	تطبيق معايير بازل بين المصارف الجزائرية و المغربية	57

قائمة المراجع

أولا:قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. خالد امين عبد الله العمليات المصرفية دار وائل للنشر والتوزيع عمان الطبعة 2003
2. أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011
   الإسكندرية،2002
3. توماس مايير النقود والبنوك والاقتصاد، جامعة كاليفورنيا ، ترجمة السيد عبد الخالق جامعة المنصورة ، الرياض،2002
4. دعبد المطلب عبد الحميد,العولمة و اقتصاديات البنوك الدار الجامعة مصر 2003/2002
5. صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1984.
6. طارق عبد العال، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات ،شركات، بنوك)كلية التجارة،جامعة عين الشمس ،القاهرة ،2007
7. عبد الحميد محمد ألشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد
8. عبد الفتاح محمد صحن, الرقابة والمراجعة الداخلية ,قسم المحاسبة والمراجعة, الإسكندرية ,سنة 1998
9. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
10. مدحت صادقة, أدوات وتقنيات مصرفية ,دار غريب للنشر,قاهرة,2001
11. مصطفى رشيد شحتة,اقتصاد نقدي والمصرفي, الدار الجامعية,بيروت,2005

الرسائل العلمية:

1. -كاكار ملكية، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على سوء معايير بازل، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة البليدة معهد علوم التسيير ,2004 .
2. -محمد قودوا ، السياسة النقدية في ضل اقتصاديات العولمة وأهم الإصلاحات من أجل المسايرة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2006/2005.
3. - نعيمة بن عامر، بنوك التجارة وتقييم طلبات الائتمان رسالة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية الجزائر, 2001/2000.

قائمة المراجع

المجلات و الملتقيات:

1 -أحلام بوعبدلي عبد الرزاق خليل ، دور الرقابة الداخلية في دعم استقرار النظام المصرفي الجزائري ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حول البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية ،جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ,سبتمبر2004 .

2 -أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011.

3 -الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية،العدد 52،الصادر في 2003/08/27

4 -تشام فاروق، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، جامعة وهران، 2002.

5 -سليمان ناصر , اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية , بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول" أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , قسنطينة، أيام 05 و 06 ,ماي 2009

6 -سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير , جامعة فرحات عباس , سطيف, العدد 2006/06

7 -عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدل ، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل 2 ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،العدد15 سبتمبر2006

8 -مجلة آفاق، اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف" لجنة بازل" ، العدد5 ، صادرة عن جامعة سعد دحلب،البليدة,سبتمبر2005.

9 -محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة, واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي,النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي, الدوحة، قطر، ديسمبر 2011

10 -نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة، في الألفية الثانية، منافسة، مخاطر تقنيات ص06 .

11 - النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر :الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29- 10/30 /2004.

قائمة المراجع

التقارير و النشرات

1- المادة رقم 291 من التعليمة الوزارية رقم9-2 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 و المحددة لأجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

2- المادة 3 من التعليمة رقم74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

3 - المادة 8 من الأمر74-94 الصادر في 29 نوفمبر 1994.

4- المادة 6 من الأمر74-94 الصادر في 29 نوفمبر 1994.

5- قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

6- المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض

7 - قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.

8- المادة 43 من قانون النقد و القرض 10/90 ل 1990/04/14.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- **Médéa Bank, la direction et la couverture des risques, article 03 N°15 décembre 1994, janvier 1995**.

2- **Naas Abdelhakim le système bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché) édition INAS, paris 2003**.

3- **Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts à anticiper ,Mars 2011.**

4- **Accenture,Basel 3 Handbook, 2011**.

Les sites :

1- www.banque-commerciale-inf/18/01/2013.

2- www. mémoire sur thème les banques commerciales.inf13/03/2013 .

3-www.eltijari wafa banque.com

4-www.banque almaghreb.com

5-www.amf.org.ae